آداب وتشريعات الصيدلة

د.شادي خطيب

القسم الأول: تشريعات مهنة الصيدلة في سورية

المبحث الأول: قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية.

المبحث الثاني: قانون خدمة الريف للصيادلة.

المبحث الثالث: الأدوية المزورة وتنظيم تجارة الأدوية البشرية.

المبحث الرابع: قانون المخدرات السوري.

المبحث الخامس: أنظمة الجودة في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

المبحث السادس: الأدوية الموصوفة والأدوية التي تُصرف بدون وصفة.

المبحث الأول

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

رئيس الجمهورية.

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب بمجلسه المنعقد بتاريخ 19 / 7 / 1410 هـ الموافق 14 / 3 / 1990م

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

نقابة الصيادلة وأهدافها

المادة 1:

الصيدلة مهنة علمية ذات غايات إنسانية واقتصادية واجتماعية تعمل على تأمين الخدمات الدوائية الصحية والمخبرية، وتساهم في تأمين سلامة المجتمع الصحية والمحافظة عليه.

المادة 2:

يعتبر صيدلانياً بحكم هذا القانون كل من حصل على إجازة في الصيدلية من إحدى كليات الصيدلة من جامعات القطر العربي السوري أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة الصادرة من الجامعات الأخرى العربية أو الأجنبية بعد حيازته إلى شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية أو ما يعادلها.

المادة 3:

يؤلف الصيادلة في الجمهورية العربية السورية العاملون في وزارات الدولة وفي مؤسساتها العامة وغيرها من الجهات العامة والعاملون في القطاع الخاص نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

المادة 4:

نقابة الصيادلة تنظيم مهني واجتماعي مؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجهاته.

المادة 5:

تعمل نقابة الصيادلة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والمهنية في القطر العربي السوري وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف التالية:

1- المساهمة في تطوير القطر العربي السوري وتحقيق تقدمه المستمر والمساهمة في وضع المشاريع الصحية التي تربط بين الجمهورية العربية السورية والأقطار العربية الأخرى بما يساهم في توثيق الصلات بين أقطار الوطن العربي.

2- دعم القطاع العام الصحي وتعزيز دوره بما يكفل تحقق الضمان الصحي لمجموع أفراد الشعب.

3- الحفاظ على التراث الصيدلي والدوائي العربي وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به.

4- رفع شأن مهنة الصيدلة والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات التنمية وتحقيق الاشتراكية.

5- تشجيع العمل الصيدلاني التعاوني والسعي لتوفير العمل للصيادلة.

6- رفع سوية الصيادلة المعنوية والمادية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالات المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات السكنية والتعاونية وصناديق الضمان.

7- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.

8- تنشيط البحث العلمي وتشجيع ترجمة الكتب وإعداد الدراسات الصيدلانية ونشرها.

9- المساهمة في التطوير المستمر لأداء كليات ومعاهد الصيدلة في القطر بما يخدم الحاجات الأساسية للتطوير الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

10- المساهمة في تطوير الصناعات الصيدلانية والمراقبة الدوائية وصناعة أغذية الأطفال وتشجيع الاستفادة من الثروات الطبيعية الوطنية في تصنيع مستحضرات صيدلانية محلية تساعد على الاستغناء عن المستحضرات الصيدلانية الأجنبية.

11- المساهمة في دراسة الأنظمة الخاصة بمزاولة المهنة والتشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية والدوائية العامة وبخطط التنمية في المجال الصحي والدوائي.

12- عقد الاجتماعات وإقامة الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها داخل القطر العربي السوري وخارجه والانتساب إلى الاتحادات الصيدلية العربية والدولية وإقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية والصيدلانية العالمية ونقابات الصيادلة العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرير والاشتراكية في العالم.

المادة 6:

تتمتع النقابة من أجل تحقيق أهدافها بجميع الوسائل اللازمة لذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة، ولها على وجه الخصوص:

1- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

2- إبرام العقود.

3- حق التقاضي باسم أعضائها في كل ماله علاقة في المهنة.

4- التعاون مع وزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى للإشراف والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة بالمهنة وبالتنظيم النقابي لأعضائها.

5- المشاركة في تخطيط السياسة الدوائية في القطر المتعلقة بتصنيع الأدوية واستيرادها وتوزيعها، ومراقبة تنفيذها عن طريق ممثليها في اللجان الرسمية المشكلة لهذا الغرض.

6- إنشاء صيدليات ومختبرات تابعة للنقابة وإقامة منشآت لصناعة الأدوية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

7- العمل على تكوين هيئات أو اتحادات محلية مع المهن الطبية أو العلمية الجامعية.

8- إنشاء جمعيات تعاونية سكنية واستهلاكية وصناديق للادخار والتعاون والتسليف والضمان الاجتماعي والاسعاف.

9- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.

10- إصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

11- إجراء الدورات التعليمية والتدريبية لأعضائها.

12- المشاركة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات ومعاهد الصيدلة في القطر.

الفصل الثاني

التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها

المادة 7:

يشترط للتسجيل في النقابة أن يكون طالب التسجيل:

1- كامل الأهلية.

2- متمتعاً بالجنسية العربية السورية.

3- حاملاً لقب صيدلي بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في وزارة الصحة.

4- غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية تتنافى مع واجبات المهنة.

5- غير مشطوب أسمه من النقابة لسبب تأديبي.

المادة 8:

أ- الصيادلة المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة يخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية ولا يجوز لهم الانتساب للنقابة.

ب -فيما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة العسكرية يتمتع الصيادلة أثناء تأديتهم خدمة العلم وخدمة الاحتياط بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حق المشاركة في اجتماعات الهيئات النقابية وحق الانتخاب والترشيح.

المادة 9:

أ- يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب الصيدلاني العمل فيها مع الوثائق التي يحددها النظام الداخلي للتثبت من توافر الشروط المطلوبة للانتساب.

ب- على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

ج -في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل الصيدلاني صاحب الطلب بعد دفع الرسوم المقررة إلى صندوق الفرع في سجلات صيادلة هذا الفرع.

المادة 10:

أ -يشترط في قرار مجلس الفرع برفض الطلب أن يكون معللاً، ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً.

ب- يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض ويترتب على ذلك تسجيل مقدم الاعتراض في سجلات صيادلة الفرع.

ج- يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

المادة 11:

يقسم الصيدلي الذي قبل طلبه أمام مجلس الفرع اليمين التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها).

المادة 12:

أ -ينشر مجلس النقابة خلال شهر نيسان من كل عام جدولاً بأسماء الصيادلة الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن السنة السابقة وما قبلها من السنين مرتباً حسب الحروف الهجائية في كل فرع من فروع النقابة.

ب -لا يجوز لأي صيدلي لا يكون أسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة الصيدلة إلا بعد دفع الرسوم المقررة والمستحقة عليه، وفي هذه الحالة يتم نشر أسمعه في جدول لا حق وعلى نفقته الخاصة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نشر الجدول الأساسي.

المادة 13:

إذا رغب الصيدلاني المزاولة في محافظة أخرى أن يطلب نقل تسجيله إلى الفرع التابع لهذه المحافظة وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ تقديم طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد إلا بعد صدور قرار النقل.

المادة 14:

يفقد الصيدلاني عضويته ويشطب أسمه من سجل النقابة وجدول الصيادلة في إحدى الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- إذا ألغي تسجيله في وزارة الصحة بمقتضى قانون مزاولة مهنة الصيدلة أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

3- إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه وفق أحكام المادة /12/ من هذا القانون.

4- إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية، أما الذين يغادرون القطر بقصد الاختصاص أو بسبب الإيفاد أو الإعارة فيحتفظون بتسجيلهم في النقابة لمدة خمسة سنوات شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك وتسديد الرسوم التي يحددها النظامان الداخلي والمالي للنقابة.

5- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

المادة 15:

أ -يجوز لمن فقد عضويته في الحالات (2 و 3 و 4 و 5) من المادة السابقة أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها وعليه في هذا الحال دفع الرسوم المتوجبة على المنتسب الجديد.

ب- لا تحسب فترة فقدان العضوية في حساب المعاش التقاعدي وفي المدة اللازمة لتولي المهام النقابية.

ج- تطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن ما يطبق على طلب التسجيل.

الفصل الثالث

مزاولة المهنة

المادة 16:

أ- يشترط في من يود مزاولة مهنة الصيدلة أن يكون منتسباً للنقابة ومسجلاً في وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- يحق للصيدلاني مزاولة كافة الأعمال التي تخوله إياها الشهادة الجامعية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في قانون مزاولة المهنة.

ج- يعتبر في عداد مزاولي مهنة الصيدلة الصيادلة:

1- أصحاب الصيدليات ومدراؤها الفنيون والعاملون فيها.

2- مدراء المكاتب العلمية والعاملون فيها.

3- أصحاب أو مدراء معامل الأدوية والعاملون فيها.

4- أصحاب مخابر التحاليل والعاملون فيها.

5- العاملون في الوزارات ودوائر الدولة والبلديات ومؤسسات القطاع العام والمشترك والخاص بأي صفة كانت.

6- العاملون في حقل التدريس.

7- أصحاب ومدراء مستودعات الأدوية البشرية أو البيطرية أو الزراعية والمواد الطبية أو المواد الكيماوية أو المنزلية والعاملون فيها.

المادة 17:

يمارس الصيادلة غير المنتسبين للنقابة للسبب المنصوص عنه في الفقرة (أ) من المادة /8/ المهنة حسب القوانين والأنظمة النافذة وذلك دون الانتساب للنقابة.

المادة 18:

يجوز للصيادلة العرب غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1- الشروط (1 و 3 و 4) من المادة /7/ من هذا القانون.

2- أن لا يكونوا محرومين من مزاولة المهنة لسبب معين.

3- الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

4- الحصول على إجازة سنوية بمزاولة المهنة تصدر عن وزارة الصحة بعد موافقة مجلس النقابة.

المادة 19:

يجوز للصيادلة من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد

الانتساب للنقابة وتسجيلهم في وزارة الصحة وذلك بموجب إجازة تصدر عن هذه الوزارة بعد موافقة مجلس النقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في البنود (1 و 2 و 3) من المادة السابقة.

المادة 20:

يجوز للصيادلة من غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالصيادلة العرب غير السوريين.

المادة 21:

يحق للصيادلة غير السوريين المجازين بمزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية حضور اجتماعات هيئات الفروع التي يعملون في مجالها والاشتراك في المناقشات دون حق التصويت والترشيح.

المادة 22:

ليس للأحكام المتقدمة المتعلقة بمزاولة المهنة تأثير على الأوضاع والحقوق المكتسبة بموجب القوانين السابقة.

الفصل الرابع

حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

المادة 23:

تتولى النقابة الدفاع عن حقوق أعضائها في كل ما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها.

المادة 24:

يتمتع الصيادلة المنتسبون للنقابة بجميع الحقوق المترتبة على العضوية بما في ذلك حق مزاولة المهنة وحق الانتخاب والترشيح والحقوق والخدمات المهنية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها النقابة لأعضائها، والحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 25:

على الصيادلة:

1- التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عنها في قانون وأنظمة مزاولة المهنة بالحدود المقررة لتعرفة الأدوية والمستلزمات الصيدلانية والأجر العلمي وأجور التحاليل المخبرية.

2- الالتزام بآداب وتقاليد المهنة والابتعاد عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية لمهنة الصيدلة.

3- المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بسبب مهنتهم وتجنب إفشائها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.

4- مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادلة في علاقتهم المسلكية.

المادة 26:

على الصيادلة اللجوء إلى مجلس الفرع المختص لحل الخلافات المهنية التي تقوم بينهم، وإذا تعذر حلها ودياً في مجلس الفرع يحال الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة.

الفصل الخامس

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

المادة 27:

أ- المؤتمر العام للنقابة هو أعلى سلطة فيها ويتألف من:

1- أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.

2- أعضاء مجالس الفروع.

3- الأعضاء المتممون.

ب- تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.

المادة 28:

في حال فقدان أحد الأعضاء المتممون عضويته لأي سبب كان يحل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات.

المادة 29:

أ- يختص المؤتمر العام للنقابة بما يلي:

1- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

2- إقرار السياسة العامة للنقابة وخطة عملها والسهر على تنفيذها.

3- مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس النقابة وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة.

4- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

5- تحديد الرسوم النقابية على الصيادلة أعضاء النقابة وتحديد النسبة المقررة من هذه الرسوم لصالح موازنة النقابة.

6- سحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة أو أحد أعضائه وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر.

7- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

8- إقرار النظام الداخلي والمالي ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والإسعاف وإسكان الصيادلة والطوارئ والمعونات الاجتماعية والأنظمة المركزية الأخرى المقترحة من مجلس النقابة ومجالس الفروع ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة. ويتم التصديق على هذه الأنظمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة حكماً.

9- إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.

10- إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها حسب أحكام هذا القانون.

11- النظر في كل ما يتعلق بشؤون المهنة.

12- إقرار كل ما يتعلق بتحقيق أهداف النقابة.

ب- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع.

المادة 30:

أ- يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات التالية:

1- في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين وذلك لانتخاب مجلس نقابة جديد.

2- في دورة عادية وخلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي وذلك بناءً على قرار مجلس النقابة.

3- في دورة استثنائية بناءً على قرار من مجلس النقابة أو بناءً على طلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار من هذه الدعوة.

ب- توجه الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة وفروعها.

المادة 31:

يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة النقيب أو نائبه في حال غيابه فأمين السر فأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً.

المادة 32:

أ -لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه وإذا لم تتوفر يتحتم اجتماع المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويتم تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناءً على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور أكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في هذا الاجتماع اعتبر طلب الدعوة لاغياً.

ج- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن كل من المكتب المختص في القيادة القطرية ووزارة الصحة، شريطة أن لا يكونا من المرشحين لمجلس النقابة في اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية على أن تتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبلغهما الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

المادة 33:

ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين أعضاء مجلس النقابة وذلك بالاقتراع السري وبأكثرية الحاضرين النسبية.

المادة 34:

يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنشر هذه القرارات بإعلانها في مقر النقابة بموجب محضر ينظمه أمين السر.

الفصل السادس

مجلس النقابة

المادة 35:

أ- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً من الصيادلة على أن يراعى فيه تمثيل قطاعي مهنة الصيادلة الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون بمعدل أربعة أعضاء على الأقل من كل قطاع.

ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن سبع سنوات.

ج- تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة أربع سنوات.

د- يعتبر أعضاء مجلس النقابة أعضاء طبيعيين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدته.

هـ- ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وخازناً.

و- يجوز تفرغ النقيب وعضوين من مجلس النقابة على الأكثر ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين.

المادة 36:

لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس النقابة ممن حكم عليه في مجلس التأديب بالمنع من مزاولة المهنة أو ممن حكم عليه مدنياً أو جزائياً تعويضاً عن الأضرار التي ألحقها بالغير نتيجة خطأ في مزاولة المهنة إلا بعد خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو الحكم.

المادة 37:

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع الأعمال بين الأعضاء.

المادة 38:

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون مهنة الصيدلة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

2- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة أعضائها وحقوقهم المهنية والتعاون مع اتحادات الصيادلة العربية والأجنبية والمنظمات الصحية الدولية بما ينسجم وأهداف النقابة.

3- إدارة العمل في النقابة.

4- اقتراح النظام المالي والنظام الداخلي ونظام هيئة مخابر التحاليل الطبية في القطر ونظام الصندوق والتعاون والضمان والادخار والإسكان والإسعاف وغيرها من الأنظمة المركزية للنقابة وعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

5- إدارة استثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المتوجبة لها.

6- تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة.

7- طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد.

8- الإشراف على أعمال مجالس الفروع وهيئات مخابر التحليل الفرعية في المحافظات ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.

9- وضع خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.

10- توحيد المنهج المسلكي والاجتهاد والتعامل بين فروع النقابة.

11- إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.

12- تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص بذلك.

13- تشكيل اللجان النقابية والمهنية العلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها، وتسمية ممثلي النقابة في اللجان التي تشارك فيها بموجب أحكام هذا القانون.

14- تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع والنظر بالخلافات التي تقع بين مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.

15- الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

16- وضع نظام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية للمؤسسات الصيدلانية العائد للقطاع الخاص بعد موافقة وزارة الصحة.

17- اقتراح بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعه إلى وزارة الصحة.

18- اقتراح تعرفة موحدة للأجور والأثمان التي يحق للصيادلة استيفاؤها لقاء تركيب وبيع الأدوية التي تحضر في الصيدليات والتي تباع مجزأة، ولا تكون هذه التعرفة نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة.

19- اقتراح الحدود المقررة للأجور العلمية الصيدلانية والتشخيص المخبري ولا تكون هذه الحدود نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة.

20- وضع نظام موحد لتقديم الخدمات الصيدلانية المختلفة للمؤسسات والهيئات والجمعيات في القطر العربي السوري وعرضه على المؤتمر العام لإقراره ولا يعتبر هذا النظام نافذاً إلا بعد تصديقه من وزير الصحة.

21- تنظيم جدول سنوي كل عام بأسماء الصيادلة وفق أحكام المادة 12 من هذا القانون.

22- طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.

23- الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون.

24- تقرير الاشتراك بالمؤتمرات الصيدلية التي تدعى إليها النقابة وتسمية من يمثلها فيها.

25- اقتراح إحداث فروع للنقابة أو دمجها.

المادة 39:

أ- لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 40:

أ- يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قراراته ويوقع العقود التي وافق عليها المجلس وله حق التقاضي باسم النقابة.

ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب النائب أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه

في حال غيابه.

ج- على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق.

المادة 41:

أ- إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

ب -إذا شغر مركز أكثر من أربعة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان، يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور.

الفصل السابع

فروع النقابة

المادة 42:

أ- يحدث بقرار من المؤتمر العام فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الصيادلة المسجلين فيها عن ثلاثين صيدلياً.

ب- في حال عدم توافر العدد المطلوب لتشكيل فرع النقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء الصيادلة إلى الفرع الموجود في محافظة مجاورة.

ج -في حال وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل الصيادلة في كل منها العدد الكافي لإحداث فرع النقابة، يشكل من هؤلاء الصيادلة فرع يحدد مقره بقرار إحداثه.

الفصل الثامن

الهيئة العامة للفرع

المادة 43:

الهيئة العامة للفرع هي السلطة العليا في الفرع وتتكون من مجموع الصيادلة المسجلين في الفرع، أما الفروع التي يزيد عدد أعضائها عن ثلاثمائة عضو فتتكون هيئاتها العامة من مجموع ممثلي الوحدات الانتخابية فيها وأعضاء مجلس الفرع السابق.

المادة 44:

تمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية:

1- انتخاب أعضاء مجلس الفرع.

2- انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً من الأعضاء المسجلين في الفرع من بين الصيادلة الذين لا تقل مدة مزاولتهم للمهنة عن خمس سنوات، على ألا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن خمسين عضواً فيكون له متمم واحد.

3- مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة.

4- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى المؤتمر العام.

5- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أجره.

6- سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها.

المادة 45:

تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية:

1- في دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد والأعضاء المتممين.

2- في دورة عادية خلال ثلاثين يوماً تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وإقراره.

3- في دورة استثنائية وذلك:

أ- تنفيذاً لقرار مجلس النقابة.

ب- تنفيذاً لقرار مجلس الفرع.

ج -استناداً إلى طلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع على الأقل وعلى أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه.

4- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو أمين السر وفي حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً، أما إذا كانت الدعوة بناءً على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره.

5- توجه الدعوة للاجتماعات العادية للهيئة العامة للفرع بإعلانها في مقر فرع النقابة.

6- تطبق أحكام الفقرات (أ و ب و ج) من المادة /32/ من هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة مع استبدال عبارة الهيئة العامة للفرع بالمؤتمر العام ولا يعتبر اجتماع الهيئة العامة الانتخابي قانونياً إلا بحضور ممثل عن كل من المكتب المختص في فرع حزب البعث العربي الاشتراكي ومديرية الصحة في المحافظة على أن يتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبليغهما الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

الفصل التاسع

مجلس الفرع

المادة 46:

أ- يتكون مجلس الفرع من ممثلي القطاعين المشار إليهما في المادة الثالثة من هذا القانون ما أمكن ذلك وفقاً لمايلي:

(7) -أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع يزيد على 200 عضو.

(5) -أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع200 عضواً أو أقل.

ب- يشترط في المرشح لعضوية الفرع ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن خمس سنوات.

ج- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً.

د -يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر والخازن بقرار من مجلس النقباء بناءً على اقتراح الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

المادة 47:

تستمر ولاية مجلس الفرع أربع سنوات.

المادة 48:

أ- إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى الهيئة العامة لفرعه خلال شهر لانتخاب البديل.

ب- إذا شغر مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل.

ج -إذا شغر مركز عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة للانتخاب بديل عنهم وإتمام مدة المجلس ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور.

المادة 49:

تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 50:

على مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

المادة 51:

يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية:

1- يمثل الفرع، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتابع القرارات الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله الحق التقاضي باسم فرعه.

2- ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين سر الخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة 52:

يتولى مجلس الفرع الصلاحيات التالية:

1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته.

2- تنفيذ قرارات هيئته العامة.

3- إدارة شؤون الفرع وأمواله وحساباته وممتلكاته واستثمار وتحصيل الرسوم وفق النظام المالي للنقابة.

4- تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

5- حق مراقبة سلوك أعضاء الفرع فيما يتصل بشرف المهنة ومصلحتها والحرص على قيامها بواجباتهم.

6- اقتراح موازنة الفرع السنوية وإعداد الحساب الختامي للسنة المنقضية.

7- دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع.

8- تسمية ممثلي الفرع في اللجان التي يشارك فيها الفرع.

9- قيد وقبول الصيادلة وإعلام مجلس النقابة.

10- رعاية وحماية مصالح الأعضاء المادية والمعنوية والصحية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة.

11- مراقبة مدى تقييد أعضاء الفرع بالتعرفة والتسعيرات والحدود المقررة للأجور العلمية الصيدلانية والتشخيص المخبري واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

12- الفصل في المنازعات التي تقوم بين الصيادلة الناجمة عن ممارسة المهنة.

13- تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.

14- رفع الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.

15- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع، وتنظيم النشاطات العليمة.

الفصل العاشر

في انتخاب مؤسسات النقابة

المادة 53:

أ- تحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية للصيادلة في الفرع التي يزيد عدد أعضائها عن ثلاثمائة عضو.

ب- تتألف الوحدة الانتخابية الصيدلانية من مجموعة من الصيادلة المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثين عضواً.

ج- يتم توزيع الصيادلة المسجلين في الفرع على الوحدات الانتخابية بقرار من مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية.

د -تجتمع الوحدة الانتخابية الصيدلانية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع والعضوية المتممة.

هـ- تنتخب الوحدة الانتخابية الصيدلانية ممثليها إلى هيئة الفرع بنسبة ممثل واحد لكل عشرة أعضاء ويجبر العدد إلى العشرة إذا بلغ الخمسة فما فوق وتحذف الزيادة إذا كان العدد دون ذلك.

و- يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخاب الوحدات.

المادة 54:

أ- يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات ممثلي الوحدات الانتخابية الصيدلانية وأعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممين.

ب -تتم الدعوة لإجراء انتخابات ممثلي الوحدات بقرار من مجلس الفرع أما دعوة الهيئة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين فتتم بقرار من مجلس النقابة.

المادة 55:

أ- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة خمسة عشر يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة.

ب- يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع ويسجل في ديوان الفرع يبين فيه القطاع الذي ينتمي إليه ونوع العضوية التي يرشح لها.

ج- يدقق مجلس الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع.

د- يحق للمرشح الذي لم يعلن أسمه الاعتراض أما محكمة استئناف مركز الفرع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال أربع وعشر ساعة في غرفة المذاكرة.

المادة 56:

أ- يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد بدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين ويستمر الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انتهاء المدة المذكورة.

ب- يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى النقيب مباشرة أو عن طريق رئيس فرعه ويسجل في ديوان النقابة.

ج -يدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة وفروعها.

د- يحق للمرشح الذي لم يعلن أسمه الاعتراض أمام محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام.

المادة 57:

لا يقبل ترشيح أحد لعضوية مجالس الفروع أو العضوية المتممة ممن حكم عليه بالمنع من مزاولة المهنة أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية لفعل يتنافى مع واجبات المهنة وشرفها إلا بعد إعادة الاعتبار.

المادة 58:

يقصد بالقطاعين الاثنين الواردين في المادة الثالثة من هذا القانون وفي غيرها من المواد ما يلي:

1- العاملون في الوزارات ودوائر الدولة والبلديات ومؤسسات القطاع العام والمشترك بأي صفة كانت.

2- العاملون في القطاع الخاص: وهم بقية الصيادلة من أعضاء النقابة في القطر.

المادة 59:

يصدر مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية جدولاً بأسماء الصيادلة المسددين لكافة الرسوم المترتبة عليهم وفق القطاعات التي ينتمون إليها وذلك من أجل ممارسة حق الانتخاب والترشيح.

المادة 60:

يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية سير العمليات الانتخابية. الفصل الحادي عشر حل المؤتمر العام ومجالس النقابة وهيئاتها.

الفصل الحادي عشر

حل المؤتمر العام ومجالس النقابة وهيئاتها

المادة 61:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع والهيئات العامة المكونة من ممثلي الوحدات الانتخابية في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.

المادة 62:

أ -في حال حل مجلس النقابة أو مجلس الفرع يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة للفرع خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار الحل لانتخاب مجلس نقابة جديد أو مجلس فرع جديد وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

ب- في حال عدم دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة خلال المدة المذكورة في الفترة السابقة يسمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس مؤقت للنقابة أو للفرع يمارس نفس اختصاصات المجلس الأعلى كما يسمي مراقب لمؤسسة خزانة التقاعد ومعاون له.

ج- يقوم مؤقتاً بمهام المؤتمر العام للنقابة ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة ومجالس الفروع ويعبر مراقب مؤسسة خزانة التقاعد ومعاونه عضوين متممين في المؤتمر.

د- يقوم مؤقتاً بمهام الهيئة العامة للفرع ويمارس صلاحياتها مجموع أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجلس الفرع.

هـ-يتولى مجلس النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرتين (ج ، د) السابقتين ويضع جدول أعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع.

الفصل الثاني عشر

الشؤون المالية

المادة 63:

يكون للنقابة ولكل فرع من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي.

المادة 64:

تتألف واردات الفرع من:

1- الرسوم النقابية التي تحصل من الصيادلة.

2- رسوم تسجيل الصيادلة وإعادة تسجيلهم.

3- رسوم طلبات تدقيق صحة أسعار الأدوية والتجهيزات الطبية والتحاليل المخبرية.

4- الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة.

5- ريوع الأموال والعقارات التابعة للفرع.

6- الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب أو مجلس الفرع لصالح صندوق الفرع.

7- جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الصيادلة التي يقررها المؤتمر العام.

المادة 65:

تتألف واردات النقابة من:

1- الإعانات والهبات الحكومية والخاصة وفق النصوص النافذة.

2- ريوع عقاراتها وفوائد أموالها.

3- رسوم انتقال الصيادلة بين الفروع.

4- مساهمة الفروع.

المادة 66:

يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي.

المادة 67:

يساهم كل فرع بنسبة مئوية من كامل وارداته في موازنة النقابة ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديلها بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاتها.

المادة 68:

تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة 69:

أ- تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والبلدية.

ب -لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو الفروع وموجوداتها المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة نقيب الصيادلة أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.

الفصل الثالث عشر

في التأديب

المادة 70:

يؤلف في كل فرع من فروع النقابة مجلس تأديب لمحاكمة الصيادلة الأعضاء بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم للأسعار المقررة وفق الأنظمة النافذة أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً يحط من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة.

المادة 71:

يؤلف مجلس التأديب في الفرع بقرار من وزير الصحة وفقاً لما يلي:

1- قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل- رئيساً.

2- صيدلي من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة- عضواً.

3- ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحداً منهم على الأقل من مجلس الفرع- أعضاء.

المادة 72:

تستأنف قرارات مجلس التأديب في الفرع إلى مجلس التأديب المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.

المادة 73:

يؤلف مجلس التأديب المركزي بقرار من وزير الصحة وفقاً لما يلي:

1- قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل- رئيساً.

2- صيدلي من وزارة الصحة لا تقل مرتبته عن الثانية يسميه وزير الصحة- عضواً.

3- ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحداً منهم من مجلس النقابة- عضواً.

المادة 74:

أ -يسمي وزير الصحة في كل من قراريه المشار إليهما في المادتين (71 و 73 (رديفاً لكل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب في الفرع ومجلس التأديب المركزي بناءً على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل.

ب- يحل أي من الردفاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصليين في حال تعذر حضور الأصيل لأي سبب كان.

المادة 75:

تقام الدعوى أمام مجلس التأديب من قبل نقيب الصيادلة أو رئيس الفرع أما تلقائياً أو بناءً على شكوى أو إخبار خطي أو بناءً على طلب الصيدلي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير مجلس التأديب وعلى مجلس التأديب أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى التأديبية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في القانون.

المادة 76:

لا تجوز إحالة الصيدلي على مجلس التأديب إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الصيدلي المدعو عن الحضور يحال على مجلس التأديب دون سماع أقواله.

المادة 77:

يحال حتماً على مجلس التأديب ليحاكم لديه من الناحية المسلكية كل صيدلي حكم عليه نهائياً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق الصيدلي أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الصيدلي.

المادة 78:

العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بإحداها هي:

1- التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى الصيدلي.

2- التأنيب أمام مجلس التأديب.

3-غرامة نقدية تتراوح بين 300- 3000 ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق الفرع.

4- المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.

5- المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل الصيادلة لدى وزارة الصحة.

6- يحق لمجلس التأديب أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

المادة 79:

أ- جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تطلبت مصلحة المهنة ذلك.

ب- على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو صيدلي للدفاع عنه.

ج- يصدر الحكم عن مجلس التأديب معللاً.

المادة 80:

أ- لمجلس التأديب الحق أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود.

ب -إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

المادة 81:

أ- للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس والأعضاء أو أحدهم للأسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة.

ب- تفصل الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة.

ج -إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل مجلس التأديب من الردفاء ينتدب وزير العدل أو وزير الصحة أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده والمنسحب من مجلس.

المادة 82:

أ- تصدر قرارات مجلس التأديب وجاهية أو بمثابة الوجاهية.

ب- مدة استئناف قرارات مجلس التأديب عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.

ج -تعتبر قرارات مجلس التأديب المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الصيدلي من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة.

المادة 83:

تنفذ الأحكام التي تصدرها المجالس التأديبية بعد أن تصبح قطعية بواسطة وزارة الصحة والنيابة العامة.

المادة 84:

إذا أسند إلى أحد الصيادلة جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها.

المادة 85:

تسجل قرارات مجلس التأديب في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بالصيدلي وتخطر النقابة بذلك لإبلاغ بقية الفروع.

المادة 86:

أ -يجوز لمجلس الفرع التحقيق مع الصيادلة المخالفين وعند التأكد من وقوع المخالفة يجري تحديد الغرامة الواجبة على المخالف حسب لائحة الغرامات التي يحددها النظام الداخلي.

ب- يحق للصيدلاني طلب تسوية المخالفة بدفع الغرامة إلى صندوق الفرع وفي هذه الحالة تحفظ المخالفة ولا تحال إلى مجلس التأديب.

ج- تحال إلى مجلس التأديب كل مخالفة لم يتم تسويتها وفق الفقرة السابقة.

د -يحدد النظام الداخلي ماهية المخالفات الصيدلانية والغرامة المترتبة على كل واحدة ومهلة التسوية، على أن تراعى الحدود الواردة في الفقرة الثالثة من **المادة 78.**

الفصل الرابع عشر

الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

المادة 87:

أ- في حال قيام خلاف بين الصيدلاني والمريض أو أحد ذويه على قيم الأدوية والأتعاب الصيدلانية والمخبرية، يتوجب على صاحب العلاقة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.

ب- على المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه.

ج -يقوم مجلس الفرع بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعرفة الأدوية والأتعاب الصيدلانية والمخبرية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.,

د- على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.

هـ-إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له مراجعة القضاء المختص. ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

الفصل الخامس عشر

الطعن في قرارات النقابة وفروعها

المادة 88:

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يتم الطعن بقرارات هيئات النقابة ومؤسساتها وفقاً لما يلي:

أ -قرارات الهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التابعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي تقوم بها أصحاب العلاقة وتكون هذه القرارات مبرمة.

ب- يحق لوزير الصحة أو لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباتها أو صحة قراراتها وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 89:

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أما مجلس النقابة.

المادة 90:

أ -قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة في القانون وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

ب- يحق لوزير الصحة أو لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في المادة السابقة وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 91:

إذا أقرت المحكمة المختصة بالطعن بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتهما وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها خلال /30/ يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة انتقالية

المادة 92:

يعامل الصيادلة العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية والمسجلين لدى مؤسسة اللاجئين معاملة الصيادلة السوريين.

المادة 93:

إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها وفي هذه الحال يستمر في تقاضي أجوره وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرى من صندوق النقابة وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

المادة 94:

تنتهي بتاريخ نفاذ هذا القانون عضوية الصيادلة المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة وتصفى حقوقهم في خزانة التقاعد وفق الأسس التالية:

1- يستحق معاشاً تقاعدياً كاملاً من زاول المهنة حتى تاريخ فقدان العضوية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قيده في جدول النقابة.

2- يستحق معاشاً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ثلاثين جزءاً من تاريخ المعاش التقاعدي مضروباً بعدد سني مزاولة المهنة حتى تاريخ فقدان العضوية مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة ولا تقل عن خمسة عشرة سنة.

3- يستحق تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل النافذ بتاريخ فقدان العضوية مضروباً بعدد سني المزاولة لمن زاول المهنة مدة أقل من خمسة عشر سنة.

4- يتم حساب سني مزاولة المهنة بعدد السنين الكاملة للمزاولة مضافاً إليها كسور السنة بنسبة عدد الأشهر الكاملة للمزاولة للسنة غير الكاملة وتهمل كسور الشهر.

5- لا يدخل في حساب المدة:

أ- الفترة التي ينقطع فيها الصيدلي عن العمل بسبب حكم قضائي أو تأديبي.

ب- فترات الغياب الخارجية التي تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر في سنة واحدة وكانت بغير قصد الدراسة أو التخصص أو الإيفاد بمهمة رسمية.

6- يستفيد الصيدلي الذي فقد عضويته بمقتضى هذه المادة من المعاش التقاعدي أو التعويض بعد تسديده الرسوم المتوجبة للنقابة ولمؤسسة خزانة تقاعد الصيادلة.

المادة 95:

ينظم مجلس خزانة تقاعد الصيادلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان العضوية جداول تتضمن أسماء الصيادلة التابعين للخزانة الذين فقدوا العضوية في النقابة ومدة مزاولة كل منهم للمهنة المعتبرة في حساب المعاش أو التعويض، وتعلن هذه الجداول في لوحة إعلانات كل من الفروع لمدة /3/ أشهر يمكن خلالها للصيادلة أصحاب العلاقة الاعتراض على هذه الجداول أمام مجلس إدارة الخزانة وعلى هذا المجلس أن يبت في هذه الطلبات خلال شهرين من تقديم الاعتراض.

المادة 96:

يبدأ الحق بالمعاش التقاعدي منذ إحالة الصيدلاني على التقاعد من وظيفته وانقطاعه عن مزاولة المهنة، أما التعويض فيستحق بمجرد تحققه.

المادة 97:

أ -إذا عاد الصيدلي الذي فقد عضويته بموجب أحكام المادة /94/ من هذا القانون وانتسب مجدداً للنقابة فيتقاضى معاشه التقاعدي على أساس ضم خدماته السابقة الموقوفة بتاريخ نفاذ هذا القانون إلى المدة الجديدة التي يقضيها في مزاولة المهنة وذلك بعد تسديد الرسوم المتوجبة أصولاً.

ب- لا يستفيد من حكم الفقرة السابقة من سبق وتقاضى التعويض المحدد في البند /3/ من المادة /94/ من هذا القانون.

المادة 98:

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام النظامين المالي والداخلي إلى أن يعدلا في مدة أقصاها عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 99:

ريثما يصدر قانون تقاعد الصيادلة يستمر العمل بالقانون النافذ حالياً ويقوم على إدارة خزانة التقاعد المنصوص عنها في المادة /6/ فقرة (أ) من المرسوم /23/ لعام 1969، مجلس النقابة المنتخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة 100: ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه مراقبين للخزانة، ونائبين لها المنصوص عنهما في البند /8/ من الفقرة (أ) من المادة /6/ من المرسوم /23/ لعام 1969.

المادة 101: إذا حالت دون عقد الاجتماعات المنوه عنه في هذا القانون ظروف استثنائية يقدرها مجلس النقابة ويقرها مكتب النقابات المهنية في القيادة القطرية تظل موازنة السنة السابقة سارية وتستمر هيئات ومجلس النقابة والفروع المذكورة في هذا القانون بأداء مهامها حتى زوال تلك الظروف.

المادة 102 : مع مراعاة أحكام المادة /104/ من هذا القانون يعتبر الصيادلة المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً.

المادة 103: يلغى القانون رقم /31/ تاريخ 1974/7/24، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 104: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 1410/10/29هـ الموافق 1990/5/24م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

المبحث الثاني

القوانين الخاصة بخدمة الريف

بعد تخرج الصيدلاني من كلية الصيدلة يخضع للامتحان الوطني المعياري المركزي من وزارة التعليم العالي، وعند اجتيازه هذا الإختبار يقوم بالتسجيل في وزارة الصحة السورية دائرة السجلات كصيدلاني يحق له مزاولة المهنة في سورية، ثم ينتسب لنقابة صيادلة سورية بدمشق ومن ثم يُحدد الفرع الذي سيزاول المهنة فيه طبقاً للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة، ويحصل على الترخيص المؤقت لمزاولة المهنة في أحد الأرياف التابعة لفرعه – إذا أراد أن يعمل في صيدلية – لمدة سنتين حيث يحصل على إذن فتح من مديرية الصحة في تلك المحافظة وعند إنجاز هذه المدة وفق القوانين يحصل على الترخيص الدائم لمزاولة المهنة في جميع أراضي الجمهورية العربية السورية.

وفيما يلي نص قانون خدمة الريف ونصوص القرارات الوزارية ذات الصلة:

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1429/3/23 هـ الموافق 2008/3/30 م.

يصدر مايلي:

مادة 1:

يقصد بالريف كل ما هو خارج الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها والمحددة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

مادة 2 :

لا يجوز لأي من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة السوريين ومن في حكمهم أن يزاول مهنته داخل الحدود الإدارية لمدن مراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها إلا بعد مزاولته المهنة فعلياً بترخيص من وزارة الصحة في الريف حصراً لمدة سنتين وحصل بعدها على ترخيص دائم بممارسة المهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.

مادة 3 :

تستثنى من حكم المادة الثانية من هذا القانون:

أ -الخدمة الفعلية لمزاولة المهنة من قبل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة العاملين ضمن اختصاصهم في الجهات العامة والقطاع العام والمشترك ومنظمة الهلال الأحمر السوري والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والاتحادات لمدة سنتين.

ب- خدمة الصيادلة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية ومن في حكمها لمدة سنتين ويشترط لاعتبار الخدمة المشار إليها في الفقرتين /أ .. ب / من هذه المادة خدمة في الريف الحصول على الترخيص المؤقت من وزارة الصحة.

مادة 4:

يعفى من خدمة الريف

أ- كل من حصل على اختصاص من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة

ب -العرب غير السوريين والأجانب الذين مارسوا المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية لمدة خمس سنوات بموجب ترخيص من وزارة الصحة ومن الجهات المعنية الأخرى قبل اكتسابهم للجنسية العربية السورية.

مادة 5 :

يجوز لوزير الصحة الترخيص للأطباء وأطباء الأسنان الذين يؤدون خدمة العلم بمزاولة مهنتهم في مراكز خدمتهم بصورة مؤقتة خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة أن تسمح لهم وزارة الدفاع بذلك ولا تحسب لهم هذه الخدمة من خدمة الريف المطلوبة منهم بموجب أحكام هذا القانون.

مادة 6 -أ - يلزم من أنهى خدمة الريف من ذوي المهن الطبية ولمن يرغب بالاستمرار بمزاولة المهنة بالحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة.

ب- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بغرامة مالية وقدرها 15000 ل. س خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة /أ / من هذه المادة وتسدد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة ويحال المخالف إلى مجلس تأديب النقابة المختص.

مادة 7:

كل من زاول المهنة مخالفاً لأحكام هذا القانون يغلق محل عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ عن طريق النيابة العامة وتحجز أدواته حجزاً احتياطيا وتسلم إلى وزارة الصحة ويحال إلى القضاء ويعاقب بغرامة من 25000 إلى 50000 ل. س من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية ولا تعاد إليه المصادرات قبل صدور قرار القضاء النهائي.

مادة 8:

يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة 9:

تطبق أحكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية المرخصين لتأدية خدمة الريف بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1967.

مادة 10:

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1967 وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة 11:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الدكتور بشار الأسد

القرار التنظيمي رقم 5/ت

وزير الصحة:

بناءا على أحكام المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1966 الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة.

وعلى أحكام القانون رقم 50 لعام 2004 المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وعلى أحكام القانون رقم 8 لعام 2008 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم 1 تاريخ 2015/1/15.

وعلى محضر الاجتماع مع السادة نقباء المهن الطبية المؤرخ في 2015/1/29.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر

مادة 1- تُعدل المادة الرابعة من القرار التنظيمي رقم 27 /ت تاريخ 2008/8/11 لتصبح على الشكل التالي:

- يُحدد عدد الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يرخص لهم لتأدية خدمة الريف بنسبة عدد السكان الفعلي في المكان الذي يمارسون فيه مهنتهم بمعدل 500 نسمة لكل منهم.

مادة 2- يعاد النظر في هذا القرار كلما دعت الحاجة لتعديله.

مادة 3- يُنشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في 2015/2/8م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبة يازجي

القرار التنظيمي رقم 18/ت

وزير الصحة:

بناءا على أحكام المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1966 الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية.

وعلى أحكام القانون رقم 50 لعام 2004 المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وعلى أحكام القانون رقم 8 لعام 2008 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته.

وعلى القرار التنظيمي رقم 27/ت لعام 2008 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم 3 تاريخ 2015/5/7.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة 1- يحق للصيدلاني المرخص في الأماكن المعتبرة خدمة ريف والحاصل على ترخيص دائم الاستعانة بالعمل في صيدليته بصيدلي إضافي مرخص بشكل أصولي على ألا يتجاوز عدد الصيادلة الإضافيين عن (2).

مادة 2- تعتبر مزاولة الصيدلاني الإضافي للمهنة في صيدلية مرخصة في الأماكن المعتبرة خدمة ريف بعد حصوله على الترخيص المؤقت وأذن العمل المطلوب خدمة ريفية.

مادة 3- يخضع عمل الصيدلاني الإضافي في الصيدلية لمراقبة المركز الصحي في منطقة عمل الصيدلية وتوافى مديرية الصحة بتقارير شهرية عن دوامه.

مادة 4- في حال ثبوت عدم التزام الصيدلاني الإضافي بالدوام في الصيدلية يُلغى ترخيصه وإذن العمل ولا تحتسب في هذه الحالة المدة التي أمضاها كصيدلي إضافي من أصل خدمة الريف.

مادة 5- يُعد الصيدلاني الأصل مسؤول أمام الوزارة عن تغيب الصيدلاني الإضافي وفي حال عدم الإخبار عن تغيب الصيدلاني الإضافي يتم توجيه تنبيه للصيدلاني الأصيل.

وفي حال تكرار مخالفة الصيدلاني الإضافي بعدم التزامه بالدوام في الصيدلية التي يعمل بها يُلغى ترخيصه وإذن العمل الحاصل عليه ولا يحق له العمل في أي صيدلية أخرى كصيدلي إضافي.

مادة 6- يُنشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في 2015/8/25م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبة يازجي

المبحث الثالث

الأدوية المزورة وتنظيم تجارة الأدوية البشرية

إن الغرض من تنظيم تجارة الأدوية هو منع تزوير الأدوية وغشها وتهريبها، فالأدوية المزورة والمزيفة هي مشكلة مزمنة تحتاج لعلاج إسعافي وفعال حيث أن انتشار العديد من الأدوية المزيفة في كل مكان في العالم أدى لكوارث كثيرة.

والأدوية المزيفة توجد في كل مكان في العالم، وهي تتراوح بين مزائج من مواد سامة وأخرى ضارة وبعضها فعال والآخر غير فعال، وبعضها يحتوي على مكونات معلنة وآخرى غير معلنة وبعضها يماهي الأصلي وبعضها الآخر مقلد بشكل واضح، وكذلك هناك أنواع من التزييف للأدوية بإضافة مواد كيميائية وهرمونية على أساس أنها مركبات طبيعية وعشبية، وفي كل الحالات المذكورة يكون مصدر الدواء المزيف مجهولاً ومحتواه لا يمكن الوثوق فيه، والأدوية المزيفة هي دائماً غير مشروعة، ويمكن أن تتسبب في فشل العلاج أو الوفاة أيضاً.

ولمنع تفشي هذه الظاهرة لا بد من توعية المرضى والصيادلة والأطباء على حد سواء للتأكد من استخدام الدواء الصحيح والأصلي.

وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية WHO لابُدَّ من مكافحة انتشار ظاهرة تزوير الأدوية من خلال منع صناعتها ونقلها وبيعها واستخدامها.

لذلك تعمل وزارة الصحة بالتعاون مع نقابة الصيادلة على مراقبة الأدوية المتوفرة في الأسواق من خلال لجان مشتركة.

وقد أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 24 للعام 2010 القاضي بتنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية.

ويمنع بموجب هذا المرسوم لأي أحد التعاطي بأي صورة كانت تجارة مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة إلا إذا كان حائزاً على ترخيص بموجب هذا المرسوم التشريعي وأن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

كما يتضمن المرسوم التشريعي مواد تتعلق بمستودعات مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني ويحدد المرسوم أيضاً العقوبات بحق الأشخاص الذين يزورون المنتج الطبي والذين يروجون له أو يتاجرون به.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي..

المرسوم التشريعي رقم 24

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم مايلي:

قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية

المادة (1):

يقصد بالتعابير المدرجة أدناه أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الدواء البشري: هو كل مستحضر يتركب من مادة واحدة أو عدة مواد لها خصائص للوقاية أو التشخيص أو العلاج.

المنتج الطبي: يشمل الدواء البشري والمتممات الغذائية وحليب وأغذية الرضع.

المنتج الصيدلاني: يشمل المعقمات والمطهرات ومواد التجميل والمستحضرات الصحية.

المنتج الطبي المزور: يعتبر المنتج الطبي مزوراً إذا تم تصنيعه في موقع غير معتمد سواء كان محتوياً على المادة الفعالة أو التركيز المقرر له أم احتوى مادة مغايرة لتلك المنصوص عليها في بطاقة معلومات المنتج الطبي أو تم استخدام اسم تجاري أو علامة فارقة أو أي معلومات أخرى بغير حق أو بشكل مضلل،
أو تم تدوين اسم بلد الصنع على العبوة الداخلية أو الخارجية مخالفاً لاسم بلد الصنع الحقيقي أو تم تزوير شهادة منشأ المنتج الطبي لبلد الصنع.

المواد الكيميائية: هي مواد ذات صفة طبية سواء كانت عنصراً أم خليطاً أم مركباً مصنعاً أو طبيعياً تدخل في صناعة وتركيب المنتجات الطبية.

السلائف الكيميائية: هي المواد التي تدخل في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. **الاتجار:** هو استيراد أو تصدير أو بيع إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة.

المستودع: هو المكان المعد للاتجار ببعض أو جميع مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة استيراداً وتصديراً بيعاً وشراء وتوزيعاً وفق الترخيص الممنوح لصاحبه.

المدير الفني للمستودع: هو الصيدلي من رعايا الجمهورية العربية السورية او من في حكمهم الحاصل على الترخيص الدائم المسؤول عن جميع النواحي الفني والصحية للمستودع المرخص أصولاً وفق احكام هذا المرسوم التشريعي والمدون اسمه في صك الترخيص.

النقابة: هي نقابة صيادلة سورية أو أحد فروعها في المحافظات.

صاحب المستودع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك أو الشريك أو المستأجر للمستودع والمدون اسمه في صك الترخيص وفق العقد المبرم مع المدير الفني للمستودع.

المادة (2):

لا يجوز لأحد أن يتعاطى بأي صورة كانت تجارة إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة إلا إذا كان حائزاً على ترخيص بموجب هذا المرسوم التشريعي وأن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويشمل ذلك حيازة المواد المذكورة واستيرادها وتصديرها وبيعها وشراءها أو توزيعها سواء أكان ذلك لحسابه أم بالعمولة.

المادة (3):

يصدر الوزير الترخيص بافتتاح المستودع باسم صاحبه واسم المدير الفني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في مراكز إحدى المحافظات أو مراكز مناطقها.

المادة (4):

يحصر بالمستودع حسب ترخيصه بيع:

أ- المنتج الطبي والمستحضرات الصيدلانية المسجلة في الوزارة وذلك للصيدليات والمستودعات ومعامل الأدوية والمختبرات الطبية والجامعات والمعاهد الطبية والجهات الملحقة بها والمستشفيات والجهات الحكومية.

ب- المواد الكيميائية لمنشآت الصناعات الدوائية من المواد التي تدخل في صناعاتها حصراً والحاصلة على الترخيص اللازم من الجهة المختصة.

المادة (5):

أ- يحق للوزارة استيراد مواد المنتج الطبي.

ب- يقوم المستودع باستيراد اي من مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني وفق الترخيص الممنوح له بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- يجوز للجهات العامة عند الضرورة استيراد مواد المنتج الطبي بموجب ترخيص يعطى من الوزارة على أن تقوم بتأمين الشروط التي تضعها الوزارة وفقاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي وبما لا يتعارض مع احكام التجارة الخارجية النافذة.

د- يحق للمنشآت الصناعية الدوائية استيراد المواد الكيميائية لعملها حصراً بموجب ترخيص صحي يمنح من الوزارة.

هـ - تطبق على الجهات المذكورة في الفقرات "أ ب ج د" القوانين والأنظمة النافذة في الوزارات والجهات المعنية.

المادة (6):

أ- يمنح المستودع موافقة تصدر بموجب قرار من الوزارة لاستيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني ويستوفى رسم وقدره خمسة آلاف ليرة سورية وعند كل تجديد سنوي.

ب- لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

ج- يصدر الوزير قراراً يتضمن الوثائق والشروط اللازمة لاستيراد وتصدير وحفظ وتخزين مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني.

المادة (7):

أ- يستوفى عند الترخيص بافتتاح المستودع لأول مرة رسم وقدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويستوفى عند كل تجديد لثلاث سنوات رسم وقدره عشرة آلاف ليرة سورية اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ولغاية الشهر الأخير من السنة الثالثة لصدوره.

ب- في حال انقضاء مدة ثلاث سنوات دون تجديد الترخيص يغلق المستودع بقرار من الوزير ولا تتم إعادة فتحه الا بعد تسديد غرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية إضافة إلى رسم التجديد المقرر.

ج- يجب تعديل ترخيص المستودع بعد أخذ موافقة الوزارة وتعديل السجل التجاري في الحالتين الآتيتين:

1- عند أي تعديل للملكية أو الإيجار أو عقد الشراكة او الموقع أو المساحة ويستوفى عند تعديل الترخيص رسم قدره خمسة آلاف ليرة سورية.

2- عند تعديل اسم المدير الفني للمستودع ويستوفى رسم قدره ألفا ليرة سورية.

المادة (8):

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية باتخاذ قرار بمنع أو تجديد استيراد أو بيع أي مادة من المواد المعرفة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي لمقتضيات المصلحة العامة على أن تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة بالقرار.

المادة (9):

على المدير الفني للمستودع أن يتفرغ للعمل فيه وأن يلتزم بالأنظمة المتعلقة بأوقات الدوام ولا يجوز له مزاولة اي عمل آخر إضافة إلى عمله.

المادة (10):

أ- في حالة رغبة المدير الفني للمستودع بالتخلي عن إدارة المستودع أو التغيب عن العمل فيلزم بإبلاغ صاحب المستودع والوزارة والنقابة بذلك ولا يجوز له ترك العمل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ

ويلزم صاحب المستودع بتعيين مدير فني جديد خلفا له خلال المدة المذكورة ويغلق المستودع بعد انتهاء هذه المدة بقرار يصدر عن الوزير إلى أن يعين مديراً فنياً جديداً لإدارته وفي حال تجاوزت مدة الاغلاق ثلاثة أشهر يعتبر الترخيص لاغياً.

ب- ينبغي اخذ موافقة الوزارة في حال رغبة المدير الفني وصاحب المستودع إغلاق المستودع لمدة لا تتجاوز الشهر بشكل إداري ويمكن تمديدها لمرة واحدة فقط لمدة شهر خلال العام الواحد ويلغى الترخيص لأي مستودع يتوقف عن عمله دون إعلام الوزارة لمدة تزيد على شهرين.

المادة (11):

يجوز أن يعمل في المستودع إضافة إلى المدير الفني صيدلي أو أكثر ممن يحمل ترخيصاً دائماً وفق ترخيص المستودع ويعتبر عملهم مزاولة للمهنة.

المادة (12):

إذا توفي المدير الفني وجب على صاحب المستودع تعيين مدير فني جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي خلال خمسة أشهر من تاريخ وفاته على أن يكلف أحد الصيادلة بالإشراف وإدارة المستودع خلال المدة المذكورة بعد موافقة الوزارة وإلا يغلق المستودع ويلغى ترخيصه بقرار من الوزير.

المادة (13):

يحظر بيع المنتج الطبي او الصيدلاني للمستهلك مباشرة من قبل المستودع.

المادة (14):

تصدر بقرار من الوزير الشروط الفنية لافتتاح المستودع وشروط حفظ المنتج الطبي أو الصيدلاني وتخزينه وبيعه بالجملة.

المادة (15):

يلتزم صاحب المستودع والمدير الفني باتباع القوانين والأنظمة الخاصة والمتعلقة بالإتجار بالمواد المخدرة والسموم والسلائف الكيميائية ويلزم بفتح سجلات خاصة لهذه المواد إضافة إلى السجلات الإلكترونية لباقي المواد.

المادة (16):

يجب على المستودعات الالتزام بأنواع ومواصفات المنتجات الطبية والصيدلانية وفق القرارات الصادرة عن الوزارة والجهات المعنية عند الاتجار بها.

المادة (17):

تتولى الوزارة الاشراف والرقابة على المستودعات وذلك للتحقق من تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (18):

يجوز للوزارة رفض اعطاء ترخيص لمستودع أو إلغاء الترخيص الممنوح له في حال الحكم على صاحب المستودع حكما مكتسبا الدرجة القطعية لمخالفته قوانين مزاولة المهنة او تجارة المنتج الطبي أو لارتكابه جناية أو جنحة شائنة.

المادة (19):

يجوز لصاحب المستودع افتتاح أكثر من مستودع على أن يتم ترخيص كل منها وفق احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي وتعديل السجل التجاري الممنوح له.

المادة (20): يعتبر مزوراً للمنتج الطبي كل من قام أو اشترك عن قصد في تزوير المنتج الطبي أو الإتجار به.

المادة (21):

يحظر تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو بيع المنتجات الطبية.. الأدوية المزورة أو هبتها أو التبرع بها.

المادة (22):

يخضع تخزين المنتج الطبي في الحرم الجمركي والمناطق الحرة للشروط التي تضعها الوزارة وتلتزم الجهات المعنية بذلك بتأمين الشروط والمستلزمات الخاصة بالحفظ والتخزين.

المادة (23):

أ- يكون للعاملين الصحيين الذين يفوضهم الوزير الحق بتنظيم المخالفات ويكون لهم صفة الضابطة العدلية بعد أن يؤدوا اليمين القانوني أمام قاضي الصلح.

ب- إذا ثبت أن الضبط المحرر من قبل العاملين الصحيين المفوضين مخالف للواقع عن قصد وسوء نية يلاحق الفاعلون مسلكياً وجزائياً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة.

ج- يحق للمتضرر من جراء تنظيم ضبط مخالف للواقع المطالبة قضائيا بالتعويض عن الضرر وفقا للأصول القانونية النافذة.

المادة (24):

على أصحاب مستودعات الادوية القائمة والمرخصة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي توفيق اوضاعهم وفق أحكامه من حيث الترخيص والتسجيل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ويستوفى لقاء ذلك رسم وقدره خمسة وعشرون الف ليرة سورية لاستصدار الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

المادة (25):

يعاقب كل من خالف أحكام المواد 4-5 ب 13 من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية ويغلق المستودع من شهر إلى ثلاثة اشهر بقرار من الوزير ويحال المدير الفني الى مجلس التأديب في النقابة وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص.

المادة (26):

في حال مخالفة المدير الفني للالتزام الوارد في المادة 10 (أ) من هذا المرسوم التشريعي يسحب ترخيص المستودع لمدة سنة بقرار من الوزير ويحال المخالف إلى مجلس التأديب في النقابة وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك.

المادة (27):

ينذر اصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذا للمواد 14-17 من هذا المرسوم التشريعي باستكمال النواقص الفنية خلال مدة شهر قابلة للتمديد مرة واحدة فاذا انقضت المدة

ولم تستكمل النواقص يعاقب المخالف بغرامة من مئتي الف الى خمسمئة ألف ليرة سورية ويغلق المستودع إدارياً بقرار من الوزير لمدة لا تقل عن شهر مع مراعاة قانون العمل ولا يسمح بفتح المستودع إلا بعد إزالة المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يتم فتحه إلا بترخيص جديد وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك.

المادة (28):

يعاقب أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذا للمادة 16 من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة من مئتي ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى ترخيص المستودع.

المادة (29):

أ- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في القوانين النافذة يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الاتجار به بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن خمسة ملايين ليرة سورية.

ب- وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة او عاهة دائمة أو أثر على صحة الأشخاص يحكم بالاشغال الشاقة عشرين سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على انها صحيحة على الا تقل الغرامة عن عشرة ملايين ليرة سورية.

ج- يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة المزورة للعموم على ألا تقل عن مليون ليرة سورية كل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور او تجهيزه او تعبئته او تغليفه او نقله او الاتجار به او توزيعه.

د- كل من قام أو اشترك بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرات أ-ب من ذوي المهن الطبية تضاعف عقوبته ويسحب ترخيصه بقرار من الوزير ويمنع من مزاولة المهنة.

المادة (30):

يعاقب كل من قام بالترويج او الاعلان بالوسائل كافة لمنتج طبي مزور وهو يعلم بأنه مزور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مئة الف الى مئتي الف ليرة سورية.

المادة (31):

يعاقب كل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولاً استيراداً أو تصديراً أو بيعاً أو شراء دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المنتج الطبي على الا تقل عن مئة الف ليرة سورية.

المادة (32): في غير حال الجرم المشهود يتم التحقيق بالمخالفات الواردة في أحكام هذا المرسوم التشريعي بعد إعلام الوزارة والنقابة المختصة.

المادة (33): مع مراعاة احكام القوانين والانظمة النافذة تسلم المنتجات الطبية التي تحجزها سلطات الجمارك بموجب الصلاحية المخولة لها بحجز البضائع الممنوع استيرادها إلى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للتصرف بها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (34): يعاقب أصحاب المستودعات القائمة المخالفون لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (35): تؤول جميع الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة (36): تبقى مستودعات المواد الكيماوية غير الطبية المرخصة أصولاً من الوزارة وفق أحكام القانون 67 لعام 2001 سارية المفعول وفق الالية المعمول بها ريثما يصدر التشريع الناظم لذلك من قبل وزارة الصناعة.

المادة (37): يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (38): يبقى استيراد وتصدير الأدوية البشرية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية خاضعاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة.

المادة (39): تراعى أحكام قانون العمل في تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (40): يلغى المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 1949 والقانون رقم 67 لعام 2001 والقوانين المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (41): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 21-4-1431 هجري الموافق ل 5-4-2010 ميلادي.

رئيس الجمهورية

الدكتور بشار الأسد

المبحث الرابع

قانون المخدرات السوري

المخدرات هي كل مادة كيميائية أو عقار أو شكل صيدلاني يتمتع بتأثير شديد وفعّال في تسكين الآلام الجسدية والنفسية، ويؤدي تناولها المتكرر إلى تسمم مزمن يُعرف بالإدمان والامتناع عنها يؤدي إلى أعراض الحرمان.

إن سوء استعمال هذه المواد دون استشارة طبيب أو دون الحاجة الملحة له يؤدي إلى نتائج كارثية تنعكس سلباً على المدمن وعلى المجتمع، حيث يسلب المخدر إرادة الإنسان وقدراته الفكرية والجسدية.

لذلك حرصت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الإنتربول الدولي على الإشراف المباشر على الدول المنتجة لهذه المواد وتحديد انتاجها السنوي المخصص لغايات دوائية ومحاربة كل طرق الانتاج السري لهذه المواد، وكذلك وضعت كافة القوانين والتشريعات الناظمة لعملية تصنيع ومراقبة وصرف هذه المواد ضمن الأصول الطبية.

التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات:

تشكلت عدة لجان اهتمت بشؤون المخدرات وهي:

1- لجنة العقاقير المخدرة.

2- لجنة الأفيون المركزية وهيئة مراقبة العقاقير.

3- لجنة خبراء العقاقير القابلة للإدمان.

4- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

5- المكتب الدائم لمكافحة المخدرات في جامعة الدول العربية.

الإتفاقية الدولية لتهريب المخدرات:

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية هامة بتاريخ 1961/3/30م حُرِرت بخمس لغات هي الإنكليزية والفرنسية والروسية والصينية والإسبانية، تضمنت:

1- تعداد المواد المخدرة الخاصة للمراقبة ووضع القواعد لمراقبتها.

2- وضع الأسس اللازمة لزراعة المخدرات وصنعها واستيرادها وتسويقها وحصر استعمالها بالغايات الطبية.

3- اعتبار زراعة وإنتاج وتجارة واستهلاك المخدرات غير المشروعة جرائم يعاقب فاعلها.

4- وجوب تقديم الرعاية والتأهيل للمدمنين.

5- إضافة العقاقير الجديدة المسجلة للإدمان إلى جدول المخدرات.

6- خولت الدول الموقعة على الوثيقة السماح لمواطنيها بتعاطي ما اعتادوا عليه من المخدرات بصورة مؤقتة حتى يتم استشفاؤهم.

وقد صدر **القانون رقم 2 لعام 1993 الناظم لتجارة وتصنيع وصرف وحيازة المخدرات** فيما يلي نصه:

الفصل الأول: التعاريف

مادة 1:

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ما هو مبين إلى جانب كل منها :

أ - **الوزارة:** وزارة الصحة .

ب - **الوزير:** وزير الصحة .

ج - **المواد المخدرة:** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم /1/ الملحق بهذا القانون .

د - **التهريب:** جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة .

هـ- **الصنع:** فَصْل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو استخلاصها منه ، وكذلك جميع العمليات التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة ، وتشمل التنقية والاستخراج و التركيب وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية .

و - **النقل:** نقل المواد المخدرة من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة .

الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل

مادة 2

تخضع مزاولة عمليات استيراد المواد المخدرة أو تصديرها لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه .

مادة 3

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إلا للجهات أو الأشخاص المبينين فيما يلي :

أ - مؤسسات الدولة التي يدخل في اختصاصها استيراد أو تصدير المواد المخدرة .

ب - مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها والتي يستدعي إختصاصها استعمال المواد المخدرة .

ج - مديرو مخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ومديرو المعامل الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة .

د - مديرو المصانع المرخص لها صنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة .

هـ - مديرو محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية .

مادة 4

أ - يجب على المرخص له بمزاولة عمليات استيراد المواد المخدرة أو تصديرها كلما أراد القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة ، أن يحصل على رخصة بموجب طلب مقدم إلى الوزارة ، يبين فيه الاسم والعنوان والعمل وأسماء المواد المخدرة المراد استيرادها أو تصديرها ونقلها وكميتها وجميع البيانات التي يَصْدُر بها قرار من الوزير، وللوزير الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تخفيض الكمية المبينة فيه.

ب - تمنح الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة في حدود خطة استيراد ونقل المواد المخدرة المقرة من اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات ولمدة حدها الأقصى سنة واحدة.

مادة 5

لا يجوز تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي صادر عن الوزير ومدون عليه جميع البيانات التي يَصْدُر بها قرار من الوزير ، وعلى مديرية الجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير استلام إذن السحب أو التصدير من أصحاب العلاقة وإعادته إلى الوزارة ، وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى مديرية الجمارك وصاحب العلاقة .

ويعتبر الإذن ملغى إذا لم تسحب المواد المخدرة من الجمارك خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره ، وتؤول إلى الدولة دون مقابل ، وتسلم إلى الوزارة للتصرف بها وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 6

لا يجوز سحب المواد المخدرة إلا إذا ثبت مطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد ، وينظم الوزير إجراءات التثبت من المطابقة بقرار صادر عنه .

مادة 7

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخر ، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينية - داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين لها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها .

الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة

مادة 8

يخضع الاتجار في المواد المخدرة لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا للمشمولين بإحدى الفقرتين (أ ، د ، هـ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة 9

أ - لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادتين الثالثة والثامنة من هذا القانون إلى:

1 - المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة .

2 - من سبق فصله تأديبياً أو صُرِف من الخدمة ما لم تنقض خمس سنوات على تاريخ الفصل أو الصرف من الخدمة .

ب - يلغى الترخيص حكماً وبقرار من الوزير إذا صدر حكم مبرم على صاحبه بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في هذه المادة .

مادة 10

على طالب الترخيص في الاتجار بالمواد المخدرة أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة مرفقاً بالبيانات والوثائق التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 11

كل من رخص له في الاتجار بالمواد المخدرة ألغى ترخيصه تصفى موجوداته من المواد المخدرة تحت إشراف الوزارة .

مادة 12

يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة 13

لا يجوز تعين الصيدلي المحكوم عليه بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون مديراً للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة ، ويُنَحّى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور في هذه المادة حكماً وبقرار من الوزير إذا صدر ضده حكم مبرم بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة 14

أ - لا يجوز للجهات والأشخاص المرخص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة أن يبيعوا هذه المواد أو يتنازلوا عنها أو يسلموها بأي صفة كانت،إلا للجهات والأشخاص المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون وللصيدليات .

ب - لا يجوز لصانع الأدوية أن تبيع الأدوية التي يدخل فيها تركيب مواد مخدرة أو تتنازل عنها أو تسلمها بأي صفة كانت إلا لمحلات الاتجار بالأدوية والمواد الكيميائية الطبية، أو عن طريق التصدير أصولاً .

ج - يصدر الوزير قراراً بالشروط والإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل والنقل والتسليم للمواد المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات

مادة 15

لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يَصفوا المواد المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي . ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة لاستعماله الخاص .

مادة 16

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عيادتهم الخاصة بعض الأدوية المخدرة لاستعمالها في حالات الضرورة الماسة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغير . ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه الأدوية خارج العيادة في الحالات الطارئة . ويحظر على الطبيب أن يصرف أيا من هذه الأدوية لمرضا بقصد استعمالها بأنفسهم . ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة في المادة /33/ من هذا القانون .

مادة 17

يجوز للأفراد حيازة أدوية مخدرة لاستعمالها الخاص ولأسباب صحية ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

مادة 18

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أدوية مخدرة إلا بوصفة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام الواردة في المواد (22،23،24،25) من هذا القانون . ويحظر على الصيادلة صرف أدوية مخدرة بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول رقم /3/ وإذا استدعت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض .

مادة 19

يصدر الوزير قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في كتابة الوصفات الطبية التي توصف بها أدوية مخدرة للصرف من الصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية . وتطبع هذه الوصفات على أوراق من دفاتر مختومة بخاتم الجهة التي تحددها الوزارة . وتسلم الدفاتر بالأثمان التي تقررها تلك الجهة .

مادة 20

لا يجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على أدوية مخدرة بعد مضي سبعة أيام من كتابتها .

مادة 21

لا تُرَدُّ الوصفات الطبية المحتوية على أدوية مخدرة لحاملها بعد صرفها . ويحظر استعمالها أكثر من مرة. ويجب حفظها بالصيدلية مُبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ، ورقم قيدها في دفتر قيد المواصفات الطبية. ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة عن هذه الوصفات مختومة بخاتمها . ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على أدوية مخدرة .

مادة 22

يجوز للصيادلة أن يصرفوا أدوية مخدرة ، بموجب بطاقات الرخص للأشخاص الآتين :

أ - الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ، المرخص لهم بمزاولة المهنة .

ب - الأطباء الذين تكلفهم بذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية .

ج - المرضى الذين يستدعي علاجهم أدوية مخدرة .

مادة 23

تمنح بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الوزارة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يلي :

أ - أسماء الأدوية المخدرة كاملة وطبيعة كل منها .

ب - الكمية اللازمة للطالب .

ج - جميع البيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة . وللوزارة رفض إعطاء بطاقة الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة 24

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يلي :

أ - اسم صاحب البطاقة وسنه وعنوانه .

ب - كمية الأدوية المخدرة التي يُصَرح بصرفها بموجب البطاقة ، وكذلك أقصى كنية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

ج - تاريخ انتهاء مفعول بطاقة الرخصة .

مادة 25

يجب على الصيادلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكميات التي يصرفوها ، وتاريخ صرفها ، وأن يوقعوا على هذه البيانات . ولا يجوز تسليم الأدوية المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد التاريخ واسم الدواء المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها، وعلى صاحب بطاقة الرخصة ردها إلى الجهة التي تحددها الوزارة خلال شهر من انتهاء مفعولها.

مادة 26

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الوزارة خلال شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة بكتاب مسجل كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم يتضمن لوارد والمصروف والباقي من الأدوية المخدرة خلال الأشهر الستة السابقة وذلك على النموذج الذي تحدده الوزارة لهذا الغرض .

مادة 27

ينظم بقرار من الوزير طريقة صرف المواد المخدرة في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية العامة أو الخاصة .

الفصل الخامس: صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة

مادة 28

أ - لا يجوز صنع أي مادة مخدرة من المواد المدرجة في الجدول رقم /1/ الملحق بهذا القانون .

ب - يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزير.

الفصل السادس: في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

مادة 29

لا يجوز صنع أي مادة من المواد غير المدرجة في الجدول رقم /2/ الملحق بهذا القانون .

وتسري أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على استيراد هذه المواد وتصديرها ، وأحكام الفصل الثامن على ما يستورد أو يصدر منها من قبل الجهات والأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المواد المخدرة . وفي حال جلب أحد المحلات المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة لإحدى هذه المواد ، وجب عليه إتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليهما في المادتين /33 ، 36 / من هذا القانون .

الفصل السابع: في النباتات الممنوع زراعتها

مادة 30

يحظر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتسلم أو يتنازل عن النباتات المبينة في الجدول رقم /4/ الملحق بهذا القانون في جميع أطوار نموها ، وكذلك بزورها . ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم /5/ الملحق بهذا القانون .

مادة 31

للوزير الترخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها ، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط التي يضعها لذلك .

وللوزير أن يرخص في استيراد النباتات الممنوع زراعتها وبذورها . وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثامن من هذا القانون .

الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة ومراقبتها

مادة 32

يجب قيد جميع الأدوية المخدرة الواردة إلى الصيدلية والمصروفة منها في ذات يوم ورودها وصرفها ، وذلك في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة .

ويدون في هذه الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة 33

على كل شخص أو جهة مرخص له ممن ذكروا في المادتين /3 ، 8/ والفقرتين أ و ب من المادة /22/ أن يقيد الوارد والمصروف من المواد المخدرة في اليوم ذاته ، وفي دفتر خاص مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة ، مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه ، وما إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو المراكز الصحية أو العيادات ، أما إذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الأدوية .

مادة 34

يجب تسجيل جميع المواد المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة التي يجري تصنيعها في اليوم ذاته في سجل خاص مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة ، كما يجب تسجيل جميع الأدوية المخدرة أو التي يدخل في تركيبها

مواد مخدرة ، التي يجري بيعها أو التصرف بها في اليوم ذاته ، في سجل خاص مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة . ويحدد الوزير نماذج هذه السجلات وأصول إملاء بياناتها.

مادة 35

يجب على جميع المرخصين بحيازة المواد المخدرة المكلفين بمسك السجلات المذكورة في المواد /32-33-34/ تقديم هذه السجلات لمندوبي الوزارة عن كل طلب .

مادة 36

أ - على مديري المحلات المرخص لها بالاتجار بالمواد المخدرة أو استعمالها أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الوزارة في الإسبوع الأول من كل شهر ، كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم ، مبيناً فيه الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الشهر السابق ، طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض .

مادة 37

يحدث في الوزارة سجل خاص يسجل فيه الأشخاص والجهات المرخص لهم باستيراد وتصدير وصنع وزراعة المواد المخدرة والاتجار فيها . ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 38

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في المواد /32-33-34/ من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها .

كما تحفظ الإيصالات والوصفات الطبية المنصوص عليها في المادتين /18-25/ من هذا القانون للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير

مادة 39

أ - يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

1 - كل من هَرَب مواد مخدرة .

2 - كل من صَنَعَ مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

3 - كل من زَرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم /4/ ، وذلك في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هَرَبه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره .

ب - إذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملاين ليرة سورية في كلتا العقوبتين .

ولا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية :

1 - التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، وفي المادة /40/ من هذا القانون . وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذا الجرائم .

2 - ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات .

3 - استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

4 - اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها .

5 - استغلال الجاني ، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو في تسهيلها ، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للقانون .

ج - تقصي المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة لجريمة تهريب المواد المخدرة بالغرامة المقررة في قانون الجمارك .

مادة 40

أ - يعاقب بالإعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة .

1 - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم /4/ أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو أتجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

2 - كل من نقل مواد مخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم /4/ إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها هذا القانون .

3 - كل من رخص له حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة هذا الغرض .

4 - كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل .

ب - وتكون العقوبة الإعدام في الحالات المذكورة في البنود من واحد إلى خمسة من الفقرة (ب) من المادة السابقة، وكذلك الحال فيما إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صلاحية ، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات .

ج - إذا وَجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبدِل :

1 - عقوبة الإعدام إلى الإعتقال المؤيد أو الإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين .

2 - عقوبة الإعتقال المؤيد إلى الإعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة مليوني ليرة سورية .

مادة 41

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بعقوبة الجريمة التامة.

مادة 42

1 - يعاقب بالإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدَم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

2 - وتكون العقوبة الإعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

مادة 43

أ - يعاقب بالإعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسَلم أو تسلم مواد مخدرة ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ب - يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ وإيداع من يثبت إدمانه على التعاطي المواد المخدرة أحد المصحات التي ينشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . ويكون الإفراج عن المودَع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة . ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على السنة .

ج - تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير من :

- معاون الوزير أو مدير الصحة بالمحافظة رئيساً
- قاضي نيابة يسميه وزير العدل عضواً
- مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه عضواً
- طبيب مختص تسميه نقابة الأطباء عضواً

د - لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق .

هـ - إذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الوجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة مع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ . وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ تستوفي كامل الغرامة وتنفذ باقي مدة العقوبة المانعة للحرية المقضي بها بعد حساب المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة من مدة العقوبة .

و - مع مراعاة الفقرة /د/ من هذه المادة ، لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ولا يشمل ذلك من ضُبِطَ بجرم تعاطي المخدرات مشهود ، أو حركت عليه الدعوى العامة بهذه الجريمة.

مادة 44

تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المخدرات ، أو الذين يتقدمون إلى المصحة للعلاج من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ذويهم المنصوص عليهم في الفقرة /و/ من المادة /43/. ويعاقب كل من يفشي سراً أطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية .

مادة 45

مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو تقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضُبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة ، وكان يَجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك . ولا ينطبق حُكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه .

مادة 47

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة خمسة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صَدَر أو صنع إحدى المواد المبينة في الجدول رقم /2/ مخالفاً بذلك أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون ، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة 48

1 - مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية كل من رُخص له بالاتجار في المواد المخدرة ، إذا حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشروط ألا تزيد الفروق على مايلي :

أ - 10% في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد .

ب - 5% في الكميات التي تزيد على غرام وحتى 25 غرام ، بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 سنتغرام .

ج - 2% في الكميات التي تزيد على 25 غرام .

د - 5% في المواد المخدرة السائلة أياً كان مقدارها .

2 - في حالة التكرار للجريمة المبينة في الفقرة في الفقرة السابقة تضاعف الغرامة ويحكم بإلغاء الترخيص .

مادة 49

يعاقب بالإعتقال المؤقت وبغرامة من خمسة آلف ليرة سورية إلى ثلاثين آلف ليرة سورية كل من تعدى على أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة بالإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ثلاثين آلف ليرة سورية إلى مائة آلف ليرة سورية إذا نشأ عن التعدي عاهة دائمة ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً ، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، وذلك مع عدم الإحلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الإعتقال المؤبد والغرامة من ثلاثين آلف ليرة سورية إلى مائة ليرة سورية إذا أفضت الأعمال السابقة إلى الموت .

مادة 50

يعاقب بالإعدام كل من قتل قصداً أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته ، أو بسببها .

مادة 51

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 52

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم المبرم من نفقة الجرائم العامة في ثلاث صحف محلية .

مادة 53

يعفى من العقوبات المقررة في المادتين /39،40/ كل من بادر من الجناة لإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة .

مادة 54

يعاقب بالإعتقال المؤقت كل من إختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون . وتكون العقوبة بالإعتقال المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة المختلقة الإعدام أو الإعتقال المؤبد . وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى إختلاق الأدلة إلى تنفيذ حكم الإعدام .

مادة 55

أ - يتمتع بصفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رجال الضابطة العدلية الذين منحوا الصفة بمقتضى القانون .

ب - لمفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات و المستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات الممنوع زراعتها ولك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ولهم الإطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة . ويكون لهم كذلك صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه الأماكن .

ج - فيما عدا الجريمة المشهورة :

1 - لا يجوز لرجال الضابطة العدلية التحقيق بالجرائم التي تقع في الأماكن المذكورة في الفقرة /ب/ من هذه المادة إلا بعد دعوة ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة .

2 - لا يجوز تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية أو استجواب الطبيب أو الصيدلي أو حجزه إلا بإذن مسبق من النيابة وبحضور ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة .

مادة 65

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم رجال الضابطة العدلية بقطع كل نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون وجمع أوراقه وجذوره على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء أثناء المحاكمة في مخازن الوزارة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوة الجزائية .

مادة 57

تتلف بمعرفة الوزارة المواد المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها ، أو التي تنتهي مدة صلاحيتها، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات الواجب إتباعها في ذا الشأن .

مادة 58

على الجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين /39،40/ من هذا القانون أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه

الجرائم . وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أباً كان حائزها أو مالكها. وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً هو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين قضت ضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم . ولذوي العلاقة حق إثبات مشروعية أموالهم أثناء سير الدعوى .

مادة 59

يحكم ي جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات والبذور التي ينتج عنها مواد مخدرة وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة 60

تتلف المواد المخدرة والنباتات والبذور المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة أو أكثر تتألف من :

- قاضي نيابة رئيساً
- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة عضواً

ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير العدل ويجوز لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الصحة أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها .

مادة 61

يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أ حيازتها ، أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص ليها في المادتين /39،40/ من هذا القانون .

وفي حال التكرار يحكم بإغلاقها نهائياً .

مادة 62

مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها ولم يمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المواد 32،33،34/ من هذا القانون ، ولم يقم بالقيد فيها أو تقديمها للجهات المختصة.

مادة63

يعاقب كل من خالف أحكام المادتين /15،18/من هذا القانون بالحبس وبغرامة مائة آلف ليرة .

مادة 64

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة 65

لا تطبق أحكام المواد السابقة في هذا الفصل على :

أ - إدخال أو إخراج المواد المخدرة بوصفة طبية واحدة .

ب - إدخال أو إخراج أدوية مخدرة لا تتجاوز الكميات المقررة في الجدول رقم /3/ الملحق بهذا القانون بغير وصفة طبية لغرض العلاج الطبي .

ج - تضبط الأدوية في هذه الحالة التي بدون وصفة لا ترسل إلى الوزارة للتصرف بها .

مادة 66

تضاعف مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواد (39 . 40 . 42 . 49 . 50 . 54) من هذا القانون.

مادة 67

لا تجري ملاحقة العاملين في الدولة المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أمام القضاء عن الأفعال الناشئة عن ممارستهم عملهم إلا بعد موافقة لجنة تشكل وتحدد إجراءاتها بقرار من وزير العدل وعلى النحو التالي :

1 - قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام أول رئيسا

2 - قاضيا حكم لا تقل مرتبة كل منهما عن رتبة مستشار عضويين

3 - ممثل عن وزارة الداخلية رتقل رتبته عن عميد يسميه وزير الداخلية عضواً

4 - ممثل عن المدير العام للجمارك برتبة مدير يسميه وزير المالية عضواً

ويتخذ القرار بعدم الملاحقة بعد التثبيت من قيام العامل في الدولة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة حين تصديه للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل العاشر: في الأحكام العامة

مادة 68

تنشأ بقرار عن رئيس مجلس الوزراء لجنة تتمثل فيها الجهات المعينة تسمى : ((اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات)) تختص فيما يلي :

أ - وضع السياسة العامة لاستيراد المواد المخدرة وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار فيها وتسليمها ، ولمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات وبين هذه الجهات والمكتب العربي لشؤون المخدرات والجهات الدولية العربية ذات العلاقة .

ج - تحديد كمية المواد المخدرة التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً .

د - وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة .

مادة 69

يجوز لوزير الداخلية ، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات ، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى ، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب ، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

مادة 70

يصدر بمرسوم ، نظام خاص للمكافأت التي تمنح لكل من وَجَد أو أرشد أو أخبر أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة . وتستثنى هذه المكافآت من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

مادة 71

تنشى الوزارة مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة . كما يجوز إنشاء مصحات خاصة لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة .

مادة 72

تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصحة عند حاجتهم لذلك .

مادة 73

للوزير بقرار من تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر، أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتعلق مع الاتفاقيات الدولية ، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها الوزارة على المواد المخدرة .

مادة 74

يلغى القرار بقانون رقم /182/ لعام 1960 وتعديلاته ، والمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم /13/ لعام 1974 ، وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون

مادة 75

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .

دمشق في 1413/10/21 هـ والموافق 1993/4/12

ثم صدرت تعليمات رقم 30/5/11394 تاريخ 1993/6/29م عن وزارة الصحة السورية إلى الصيادلة أصحاب الصيدليات بشأن إقتناء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتسجيلها وصرفها، حيث تضمن كل الإجراءات الواجب اتباعها في التعامل مع هذه الأدوية.

وفيما يلي جداول المخدرات والمسكنات المركزية والمؤثرات العقلية وفق الإتفاقية الدولية للمخدرات لعام 1961:

الجدول رقم (1)

أ- في المواد المخدرة وفق الإتفاقية الدولية للمخدرات لعام 1961

اسم المادة (عربي)	اسم المادة (إنكليزي)
أفيون	Opium
مركز قش الخشخاش	Concentrate of poppy straw

Morphine	مورفين
Benzoylmorphine	بنزوئيل مورفين
Benzylmorphine	بنزيل مورفين
Codeine – N- Oxide	كودئين – ن أوكسيد
Codoxime	كودوكسيم
Desomorphine	ديزمورفين
Dihyromorphine	دي هيدرو مورفين
Heroin (Diamorphine)	هيروئين
Hydrocodone	هيدروكودون
Hydromorphinol	هيدرومورفينول
Hydromorphone	هيدرومورفون
Methyldesorphine	متيل ديزورفين
Methyldihydromorphine	متيل دي هيدرو مورفين
Metopone	متوبون
Morphine –N-Oxide	مورفين – ن أوكسيد
Myrophine	ميروفين
Nicomorphine	نيكو مورفين
Normorphine	نور مورفين
Oxycodone	أوكسي كودون
Oxymorphone	أوكسيمورفون
Thebacone	تيباكون
Thebaine	تيبائين
Acetorphine	اسيتورفين
Etorphine	أتورفين
Coca Leaf	ورقة الكوكا
Cocaine	كوكائين
Ecgonine	أكجوئين
Cannabis	القنب الهندي
Cannabis oil	زيت القنب الهندي
Cannabis Resin	راتنج القنب الهندي المفصول الخام أوالنقي

Acetyl – Alpha – Methylfentanyl	اسيتيل ألفا ميتل فانتانيل
Acetlmethadol	استيل ميتادول
Al-fentanyl	الفانتانيل
Alylprodine	اليل برودين
Alphacethymethadol	الفاسيتيل ميتادول
Alphameprodine	الفامبرودين
Alphamethadol	الفاميتادول
Alphamethylfentanyl	الفاميتل فانتانيل
Alphamethyltheofentanyl	الفا ميتل تيوفانتانيل
Alphaprodine	الفابرودين
Anileridine	انيليريدين
Benzethidine	بانزيتيدين
Betacetylmethadol	بيتا سيتيل ميتادول
Betameprodine	بيتاميبرودين
Betamethadol	بيتا ميتادول
Betaprodine	بيتا برودين
Bezitramide	بيزيترامید
Clonitrazine	كلونيتازين
Dextromoramide	دكستروموراميد
Diampromide	ديامبروميد
Diethylthiambutene	دي ايتيل تيامبوتين
Difenoxine	ديفنوكسين
Dimenoxadol	ديمنوكسادول
Dimepheptanol	ديميفيبتانول
Dimethylthiambutene	دي ميتيل تيامبوتين
Dioxaphetyl butyrate	ديوكزافتيل بوتيرات
Diphenoxylate	ديفنوكزيلات
Dipipanone	ديبيبانون
Drotebanol	دروتيبانول
Eythlmethylthiambutene	اتيل ميتل تيامبوتين

Etonitazene	اتونيتازين
Etoxeridine	اتوكزيريدين
Fentanyl	فانتانيل
Furethidine	فوريتيدين
Hydroxypethidine	هيدروكسي بيتيدين
Isomethadone	ايزو ميتادون
Ketobemidone	كيتوبميدون
Levomethorphan	ليفو ميتورفان
Levomoramide	ليفومورامید
LevophenacylMorphan	ليفوفيناسيل مورفان
Levopharnol	ليفورفانول
Metazocine	ميتازوسين
Mithadone	ميتادون
Mithadone Intermediate	وسيط الميتادون
Methylfantanyl	ميتل فانتانيل
Moramide Intermediate	وسيط المورامید
Morpheridine	مور فيريدين
MPPP (1-Methyl-4-Phenyl-4-piperidanol propionate {ester})	م ب ب ب (1-ميتيل -4-فينيل – 4-بيبريدينول بروبيونات استر)
Noracymetadol	نور اسيانيتادول
Norlevorphanol	نور ليفورفانول
Normethandone	نور ميتاندون
Norpipanone	نور بيبانون
PEPAP (1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidino-acetate ester)	ب و ب أ ب (1-فينيتيل -4-فينيل-4-بيبريدينو اسيتات استر)
Pethidine	بيثيدين
Pethidine Intermediate (A)	وسيط (أ) البيثيدين
Pethidine Intermediate (B)	وسيط (ب) البيثيدين
Pethidine Intermediate (C)	وسيط (ج) البيثيدين
Phenadoxone	فينادوكسون

Phenampromide	فينامبروميد
Phenazocine	فينازوسين
Phenamorphane	فينومورفان
Phenopedine	فينوبيريدين
Peminodine	بيمينودين
Piritramide	بيريترامید
Proheptazine	بروهيبتازين
Properidine	بروبيريدين
Racemethrophan	راسيميتروفان
Racemoramide	راسيمورامید
Racemorphan	راسيمورفان
Sofentanyl	سوفانتانيل
Tilidine	تيليدين
Trimepridine	تريمبيريدين
Para flurofentanyl	بارا فلورو فانتانيل
Beta hydoxy fenthanyl	بيتا هيدروكسي فانتانيل
Beta hydoxy -3-Methyl fenthanyl	بيتا هيدروكسي 3-ميتيل فانتانيل
Thuofentanyl	ثيوفانتانيل

ويشمل هذا الجدول أيضاً مماكبات هذه المواد مالم تُستبعد صراحة، واستيرات واتيرات هذه المواد مالم تكن مدرجة في جدول آخر، وأملاح هذه المواد وأملاح مماكباتها وأملاح استيراتها وايتراتها إن وجدت، ومستحضرات هذه المواد ومستحضرات مماكباتها ما لم تُستبعد صراحة.

الجدول رقم (2)

أ- في المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام 1961

المادة بالإنكليزي	المادة بالعربي
Codeine	كودئين
Acetyldehydrocodeine	استيل دي هيدرو كودئين
Dehydrocodeine	دي هيدروكودئين
Ethyl Morphine	اتيل مورفين
Nicocodeine	نيكوكودئين

Nicodicodeine	نيكوديكوئين
Norcodeine	نور كودئين
Pholcodeine	فولكودئين
Dextropropoxyphene	ديكستروبروبوكسيفين
Propiram	بروبيرام

ويشمل هذا الجدول أيضاً مماكبات هذه المواد مالم تُستبعد صراحة، واستيرات واتيرات هذه المواد مالم تكن مدرجة في جدول آخر، وأملاح هذه المواد وأملاح مماكباتها وأملاح استيراتها وايتراتها إن وجدت، ومستحضرات هذه المواد ومستحضرات مماكباتها ما لم تُستبعد صراحة إذا كانت مركبة مع مادة أخرى أو أكثر وكانت كميتها تتجاوز 100 ملغ في الجرعة الواحدة أو إذا كانت مفردة تتجاوز نسبتها 2.5 بالمائة في المستحضر.

الجدول رقم (2)

ب- المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971

1- الجدول رقم (ب-3) للمؤثرات العقلية في الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971:

المادة بالإنكليزي	المادة بالعربي
Amobarbital	أموباربيتال
Cyclobarbital	سيكلوباربيتال
Glutethimide	غلوتثيميد
Pentazocine	بانتازوسين
Pentobarbital	بانتوباربيتال
Butalbital	بوتالبيتال
Cathine	كاثين
Burpenorphine	بوربرينوفين

ويشمل هذا الجدول أيضاً أملاح هذه المواد كلما أمكن وجود هذه الأملاح، ومستحضرات هذه المواد وأملاحها التي تحتويها مفردة.

2- الجدول رقم (ب-4) للمؤثرات العقلية في الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971:

المادة بالإنكليزي	المادة بالعربي
Alprazolam	البرازولام
Amferpramone	امفيربرامون

Barbital	باربيتال
Benzphetamine	بانزفيتامين
Bromazepam	بروما زيبام
Camazepam	كامازيبام
Chlordiazepoxide	كلورديازيبوكسيد
Clobazam	كلوبازام
Clonazepam	كلونازيبام
Clorazepate	كلورازيبات
Clotiazepam	كلوتيازيبام
Cloxazolam	كلوكزازولام
Delorazepam	ديلورازيبام
Diazepam	ديازيبام
Estazolam	أستازولام
Ethchlorvinol	أتكلورفينول
Ethinamate	ايتينامات
Ethyl Loflazepate	ايتل لوفلازيبات
Fludiazepam	فلوديازيبام
Flunitrazepam	فلونترازيبام
Flurazepam	فلورازيبام
Halazepam	هالازيبام
Haloxazolam	هالوكزازولام
Ketazolam	كيتازولام
Lefetamine	ليفيتامين
Lorazolam	لوبرازولام
Lorazepam	لورازيبام
Lormetazepam	لورميتازيبام
Mazindol	مازندول
Medazepam	ميدازيبام
Meprobamate	ميبروبامات
Methylphenobarbital	ميتيل فينو باربيتال

Methypriylone	ميتيبريلون
Nimetazepam	نيميتازيبام
Nitrazepam	نترازيبام
Nordazepam	نوردا زيبام
Oxazepam	اوكسازيبام
Oxazolam	اوكزازولام
Phendimetrazine	فينديمترازين
Phenoburbital	فينوباربيتال
Phenetermine	فينترمين
Pinazepam	بينازيبام
Pipradol	بيبرادول
Prazepam	برازيبام
Temazepam	تيمازيبام
Tetrazepam	تترازيبام
Triazolam	تريازولام
Allorbabital	اللوباربيتال
Butobarbital	بوتوباربيتال
Vinylbital	فينيل بيتال
Midazolam	ميدازولام
Etilamphetamine	ايتيل امفيتامين
Fencamfamine	فانكامفامين
Fenproporex	فينبروبوريكس
Mefenorex	ميفينوركس
Propylhexedrine	بروبيل هيكزيرين
Pyrovelerone	بيرفاليرون
Pemoline	بيمولين

ويشمل هذا الجدول أيضاً أملاح هذه المواد كلما أمكن وجود هذه الأملاح، ومستحضرات هذه المواد وأملاحها التي تحتويها مفردة.

الجدول رقم (3)

في المواد المخدرة

الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة:

اسم المادة	المقدار
الأفيون	0.6 غ
المورفين وكافة أملاحه	0.06 غ
الهيروئين	0.02 غ
بنزوئيل المورفين	0.02 غ
ديزومورفين	0.1 غ
تيبائين وأملاحه	0.15 غ
ن – أوكسي مورفين	0.2 غ
أوكسي كودون	0.06 غ
هيدرومورفون	0.01 غ
هيدروكودون	0.06 غ
تيباكون	0.06 غ
ديماهيدرومورفين	0.06 غ
الكوكائين وكافة أملاحه	استعمال خارجي 0.4 غ، استعمال داخلي 0.1 غ
الأكجوئين	0.1 غ
بيتيدين	0.6 غ
القنب الهندي بشرط أن يوصف في مركب	لا تزيد نسبته عن 4%
راتنج القنب الهندي	0.2 غ
خلاصة القنب الهندي	0.2 غ
خلاصة القنب الهندي السائلة	4.6 غ
صبغة القنب الهندي	4 غ
ميتوبون وأملاحه	0.3 غ
ميتادون	0.125 غ
فينادوكسون	0.25 غ

الجدول رقم (4)

في المواد المخدرة

النباتات الممنوع زراعتها واستيرادها

1- القنب الهندي (Cannabis sativa) ذكراً أو أنثى بجميع مسمياته.
2- الخشخاش (Papaver somniferum) بجميع أصنافه ومسمياته.
3- جميع أنواع جنس الخشخاش (Papaver).
4- الكوكا (Erythroxylum) بجميع أصنافه ومسمياته.
5- القات (Khat) بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (5)

في المواد المخدرة

في أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

1- ألياف سيقان نبات القنب الهندي.
2- بذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها.
3- بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها.

المبحث الخامس

قوانين صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وأنظمة الجودة

قام الجيل الأول من صيادلة سورية بتصنيع عدد محدود من الأدوية التي اعتاد الأطباء على وصفها في ذلك الحين وبدأت أول محاولة في عام 1929م[1]، ثم تطورت مع الزمن حيث صدر أول مرسوم ناظم لصناعة الأدوية في عام 1952م تحت رقم 489 حدد الشروط الواجب اتباعها لبناء وتجهيز معمل الأدوية، ثم صدر القرار التنظيمي رقم 19 لعام 1973 الذي حدد الشروط الفنية اللازم توافرها في معمل الأدوية، ثم صدر القرار التنظيمي رقم 24/ت تاريخ 1987م الذي تضمن الشروط الفنية والصحية المطلوبة لإقامة معامل الأدوية المحلية، حيث تضمن شروط البناء وتجهيزات خطوط انتاج المستحضرات السائلة والمساحيق والرزم والبرشام والمحافظ والشرابات الجافة والحثيرات والمحببات والمضغوطات والملبسات والمراهم والكريمات والتحاميل والبيوض والحبابات والمحاليل الزرقية ومستحضرات مساحيق المضادات الحيوية والهرمونات وغيرها من المساحيق المُعدّة للزرق، كما تضمن السجلات المتوجب توفرها في المعامل الصناعية بموجب القوانين والأنظمة النافذة وسجل المواد المخدرة المنصوص عليه في قانون المخدرات، وشروط الإدارة الفنية للمعمل من قبل صيدلاني، وأن يتوفر في كل خط صيدلاني وكذلك في مخبر الرقابة، ثم صدر القرار التنظيمي رقم 25/ت تاريخ 1987م الذي تضمن الشروط الفنية والصحية التي يجب أن تظل سائدة داخل المعمل الدوائي، والذي أكد على ضرورة الالتزام بقواعد الممارسة الجيدة في التصنيع الدوائي GMP، ثم صدر القرار التنظيمي 11/ت لعام 2004 والخاص بشروط صناعة المستحضرات الصيدلانية غي الدوائية التي تشمل المستحضرات العشبية ومستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية ومستحضرات المعقمات والمطهرات والزيوت المعصورة على البارد وأغذية الأطفال، ثم ظهرت أنظمة الإيزو في الجودة، وتنوعت هذه الأنظمة التي كانت رفاهية ثم أصبحت ضرورة حتمية تنص عليها القوانين العالمية والمحلية للحفاظ على جودة المستحضرات من خلال آلية واضحة وليس من قبيل الصدفة.

[1] النوري، أحمد سمير، تاريخ الصيدلة وآدابها وتشريعاتها، منشورات جامعة دمشق – كلية الصيدلة، 2012م، ص365.

وتُعرف أنظمة الجودة بأنها مجموعة أنظمة تُعتمد في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، وقد أصبحت إلزامية في سورية لمعامل الأدوية وسنسلط الضوء على هذه الأنظمة فيما يلي[2]:

نظام الجودة الصادر عن هيئة الغذاء والدواء US – FDA :

وهو دليل إرشادي شامل يتضمن تشريعات دولية يعتبر مرجع عام لتنظيم تصنيع واستيراد ورقابة الأدوية والأغذية والمستحضرات الحيوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منها .

المواصفة الدولية ISO 9001-2015

وهو مجموعة من الوثائق (الإجراءات والنماذج والسجلات) التي تنظم كافة جوانب العمل كما تعطي الثقة بأن كل الأعمال تنفذ وبشكل صحيح و كما هو مخطط لها وتعطي النتائج المتوقعة منها ويعتبر نظام الجودة أحد أهم أدوات الإدارة لتقييم وتطوير العمل فهو يعطي الدليل الموضوعي على تنفيذ العمل من خلال التوثيق الدقيق لكافة مراحل العمل .

ممارسات التخزين الجيد GOOD STORAGE PRACTICES (GSP) :

وهودليل إرشادي مكمل لباقي الأدلة المتعلقة بالممارسات الجيدة في تصنيع وتوزيع وتجارة الأدوية، وهو يطبق ليس فقط في مصانع الأدوية بل في مستودعات استيراد وتخزين وتوزيع الأدوية بالتوازي مع التشريعات الوطنية.

ممارسات التجارة والتوزيع الجيد Good trade and distribution practice (GTDP): وهي أدلة إرشادية تهتم بالمحافظة على جودة وسلامة المواد الدوائية بما فيها المواد الأولية بوسائل المراقبة المناسبة خلال الأنشطة المختلفة أثناء عملية التجارة والتوزيع والعبور بين الدول معا لأخذ بعين الاعتبار المعايير والقوانين الوطنية والدولية والمواصفات الفنية المعتمدة والتشريعات الحكومية والدولية.

[2] نقلاً عن محاضرات الدكتورة رجوة جبيلي، أنظمة الجودة.

ممارسات التوزيع الجيد GOOD DISTRIBUTION PRACTICES (GDP):

وهي الجزء من ضمان الجودة الذي يضمن الحفاظ على جودة المنتج الصيدلاني بطرق الرقابة الملاءمة للأنشطة العديدة التي تتم خلال عملية التوزيع بما في ذلك توفير وسائل لحماية نظام التوزيع من التزوير والاستيراد غير النظامي كالأدوية المسروقة وغير المطابقة للمواصفات.

ويشمل التوزيع كافة اجراءات الشراء والتحميل والتخزين والبيع والتوريد والاستيراد والتصدير أو حركة المستحضرات الصيدلانية باستثناء الصرف للمريض مباشرة أو في الصيدلية.

الممارسات المخبرية الجيدة GOOD LABORATORIES PRACTICES (GLP):

أدلة إرشادية توفر للإدارة أداة لضبط وتنظيم المخابر غير السريرية ، وتفيد الجهات التنظيمية كدليل مساعد لقياس وتقييم هذا الضبط، وكان تطبيقها لفترات طويلة موضع خلاف نظراً لتنوع المخابر الواسع واختلاف أنشطتها بشكل كبير.

وفي السنوات الأخيرة يمكن أن نعتبر أن المواصفات الدولية (آيزو 17025 وآيزو 15189) أخذت الدور الأكبر في التطبيق كونها تعطي اعتمادية دولية وتعطي الثقة بنتائج المخبر وتشمل متطلبات إدارية وفنية.

وهي تشريعات صادرة عن عدد من السلطات الدولية التنظيمية ومن أولها هيئة الغذاء والدواء الأمريكية التي اعتمدت على وثيقة المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي(OECD) GLP Principles.

ثم تبعتها هيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) US Environmental Protection Agency.

تجسد هذه التعليمات مجموعة المبادئ التي توفر الإطار الذي من خلاله يخطط مخبر الدراسات وينفذ أعماله ويراقبها ويصدر التقارير ويؤرشفها ، ويختلط مفهوم الممارسات المخبرية الجيدة أحياناً مع معايير السلامة المخبرية كارتداء النظارات الواقية .

الممارسات الصيدلية الجيدة (GPP) GOOD PHAMACY PRACTICES:

وهي ممارسة مهنة الصيدلة التي تلبي حاجات الناس الذين يستفيدون من خدمات الصيادلة وتهدف لتقديم الرعاية المثالية المعتمدة على الدليل Evidence Based Care .

ولدعم هذه الممارسة من الضروري تأسيس إطار وطني عام وأدلة إرشادية لمعايير الجودة .

وقد تم إعداد دليل الممارسات الصيدلية الجيدة في عام 1993 من قبل الاتحاد الدولي للصيادلة كمرجع للصيدليات الخاصة والحكومية وتمت مراجعة الوثيقة من قبل منظمة الصحة العالمية عام 1997 وفي عام 2011 تم إصدار وثيقة مشتركة بين الجهتين المذكورتين أعلاه – معايير لجودة الخدمات الصيدلانية .

وتفيد هذه الوثيقة كوثيقة إرشادية أو دليل لوضع الحد الأدنى من المعايير الخاصة بكل بلد على المستوى الوطني كالنقابات والمؤسسات الصيدلانية وباقي الجهات المعنية ، وتقدم إطاراً عاماً لمساعدة كل بلد على وضع معايير ممارسة المهنة فيها بشكل تلبي احتياجات مهنة الصيدلة فيها .

تم تعريف الممارسة الصيدلانية بحسب وثيقة الممارسة الجيدة في الصيدليات الصادرة عام 2011 بالتعاون ما بين منظمة الصحة العالمية والاتحاد الصيدلاني الدولي كما يلي :

(المساهمة في الصحة ومساعدة المرضى الذين يعانون من مشاكل صحية ليتمكنوا من الاستخدام الأفضل لأدويتهم) .

ومن المهم عند وضع معايير ممارسة المهنة تعريف دور الصيادلة كما يتوقعها المرضى والمجتمع تحديد الوظائف ذات الصلة التي يكون فيها للصيدلي مسؤولية مباشرة والحاجة للمحاسبة ، ضمن كل دور من الأدوار، ووضع الحد الأدنى من المعايير بالاعتماد على الحاجة لإثبات الكفاءة في بعض الأنشطة الداعمة لكل وظيفة ولكل دور.

قواعد ممارسات التصنيع الجيد (GMP) Good Manufacturing Practices :

مجموعة من المبادئ والإجراءات التي في حال اتباعها تساعد في ضمان أن المنتجات المصنعة ستكون بالجودة المطلوبة، معنية بأنشطة الإنتاج وضبط الجودة، هي جزء هام من نظام إدارة الجودة، وهي الجزء من ضمان الجودة

الذي يضمن انتاج المنتجات وضبط جودتها باستمرارية بحسب معايير الجودة الملاءمة للاستخدام المعدة له، وكما هو مطلوب في رخصة التصنيع.

طريقة العمل المعيارية (standard operating procedure(SOP:

إجراء مكتوب ومعتمد يعطي تعليمات لإنجاز العمليات الضرورية الخاصة لمنتج أو مادة محددة لكنه لا يتعلق بمنتج معين بل ذو طبيعة أكثرعمومية (مثل تشغيل الأجهزة والصيانة والتنظيف والتحقق من الصلاحية وتنظيف الأبنية ومراقبة البيئة والاعتيان والتفتيش).

المبحث السادس

الأدوية الموصوفة Rx والأدوية التي تُباع بدون وصفة OTC

إن الأدوية تُصنف إلى نوعان منها ما يُصرف بوصفة طبيب (Prescription) ومنها ما يمكن صرفه بدون وصفة (Over the Counter).

وقد نص القرار رقم 42/ت تاريخ 1987/12/30م على وجوب اتباع نظام معين لوصف وصرف بعض الأدوية المشمولة بأحكامه بغية الوقوف على الأسس السليمة التي اتبعت لإيصال الدواء إلى المريض وبأبسط الوسائل الممكنة ولذلك صُنِفت الأدوية وفقاً لتعميم وزير الصحة تاريخ 1988/1/31م إلى:

أ- **عقاقير بسيطة يُسمح بصرفها مباشرة من قبل الصيدلي بدون وصفة** وفقاً للقرار 2/ت تاريخ 1988/1/12م وتشمل:

- الأدوية الجلدية من مراهم وكريمات ومحاليل وصوابين وزيوت ولوسيونات.
- القطرات والمراهم الأنفية والأذنية.
- طاردات الديدان.
- خافضات الحرارة بأنواعها.
- مضادات الدوار.
- الأدوية المقوية.
- أدوية السعال.
- الفيتامينات.
- الأدوية المهدئة للأطفال والتي لا يدخل فيها مادة مخدرة.
- الملينات والمسهلات، و مضادات الإسهال.
- حالات الرمال، ومضادات التشنج.
- أدوية البرد (الرشح والزكام).

- التحاميل النسائية المطهرة.
- الغسولات النسائية.
- مضادات الحموضة.
- معوضات الماء والشوارد الفموية.
- أدوية الفم من مضامد وغراغر فموية ومعاجين فموية.
- الأدوية الماصة للغازات.
- الأنزيمات الهاضمة.
- الأدوية النباتية والعشبية.
- المحاليل المطهرة.
- أغذية وحليب الأطفال.
- الزيوت النباتية والخلاصات العشبية.

ب- أدوية يُسمح بصرفها بموجب الوصفة النظامية وتضمن الزمر الدوائية التالية: أدوية أمراض القلب والضغط والمدرات البولية وأدوية السكري والهرمونات والمهدئات هي أدوية تُوصف من قبل الطبيب ودور الصيدلاني يكون صرفها للمريض وتدريب المريض على استخدامها الصحيح، وتوضيح التداخلات الدوائية – الدوائية والدوائية – الغذائية، ومواعيد استخدامها ومحاذيرها وآثارها الجانبية، وهذا الدور مهم جداً كونه يرشد المريض للاستخدام الصحيح والموثوق والمرشد لهذه الأدوية.

أما الصادات الحيوية فلا بُد من ترشيد استخدامها منعاً من تكون سلاسل جرثومية مقاومة للصادات الحيوية، لذلك لابد من (الاستخدام الذكي للصادات الحيوية)، وكذلك المركبات الكورتيزونية لابد من استخدامها بشكل مُرشد سواءاً الستيروئيدات الجهازية أو الموضعية.

القسم الثاني: آداب الصيدلة الإنسانية والعلمية

المبحث الأول: أخلاقيات وآداب الصيدلة.

المبحث الثاني: التعليم الصيدلاني المستمر والبحث العلمي الصيدلاني.

المبحث الأول

آداب وأخلاقيات الصيدلة

إن مهنة الصيدلة هي مهنة علمية وإنسانية بالدرجة الأولى، لذلك على الصيدلاني أن يتحلى بصفات هذه المهنة، ولعل بدء الصيدلاني حياته المهنية بقسم أبقراط لهو دليل واضح على أن هذه المهنة ليست تجارية، فهي تركز على ترشيد استخدام وصرف الأدوية للحفاظ على الصحة العامة، وعبر العصور كانت مهنة الصيدلة من أهم المهن في المجتمع ولم تزل، وقد تميز كتاب (منهاج الدكان) الذي ألّفه أبو المنى داوود العطار خلال العصر المملوكي بتركيزه على آداب مهنة الصيدلة، ففي فصل مستقل قدّم العطار نصائح لمزاولي مهنة الصيدلة، حيث ركّز على الجانب الإنساني والروحاني للصيدلاني من خلال **التأكيد على مجموعة من الوصايا لمزاول مهنة الصيدلة وهي:**

1. **التسامح التجاري وحسن معاملةالمرضى:** بقوله (وإذا جاءك أحد تخشاه، وطلب منك شيئاً، فأعطه وأنت باش الوجه بقلب طيب ظاهرا وباطنا، وإياك أن يفهم منك ضد ذلك فيروح يسبك ويعاديك. وأكرم غلمان الأجلاء وأصحابهم وحاشيتهم يكرموك إذا حضرت عندهم، ويذكروك بالخير ويردّوا غيبتك،وإن أمكنك أن تعدل مزاجك باستعمال شيء من الأشربة أن كنت خالي المعدة فافعل،فإن كنت ممتلئاً فبماءٍ حار ساذج أو يسيرِ سكرٍ أو وردٍ مربى،واستعمل الغذاء فان لم تقبل ما قلته لك ساء مزاجك، وتفارقت على المشتري فيفوتك مرادك، وتنفر منك الناس وتكرهك، وربما كان سببا لغلط اللسان الموجب لإتلاف الإنسان والروح والمال، وأكظم غيظك، وغُضَّ بصرك عن جارك، واشرح صدرك، واقنع في كسبك، واقتصد في نفقتك، وبادر بالصدقة.).
2. **معاملة الزبائن بشكل مميز ومراعاة درجاتهم الإجتماعية:** بقوله (فإذا جاءك إنسان فأكرمه على حسب مقداره بل أزيد، وتودد إلى خدمة الأجلاء من معامليك، ولا تهمل المتوسطى القدر، ودار الأدوان فبذلك تأمن عاقبة أمورك، وإذا دعتك إليهم حاجة وجدتهم.).

3. **الدقة العلمية في الوزن واختيار النبات وتنظيف الأدوات والعناية بالميزان وتجنب الخطأ والسهو والغش**: بقوله:(فأخرج الميزان وامسح كفتيها وخيوطها مما علاها من الوسخ بالأمس وحررها ليكون صحيحا وامسح الصنجات واعتبرها رأس كل شهر وأن كان كل أسبوع كان أصلح، وجرد الملاعق في كل يوم وليلة ونظفها حتى لا يبقى فيها رائحة ولفها في خرقة نظيفة واقنع بكسب اليسير مما تبيعه، وأحرص أن لا تبيع حاجة إلا مغربلة منقاة، ففي ذلك حسن سمعة لك، وكسب أجر. وشرف نفسك عن الاندلاق على الزبون فإنه يستنذلك، واتكل على الله فما لك سيصلك، وافتقد الأوعية والدكان في كل شهر مرة أو مرتين أن قدرت فان افتقاد التاجر دكانه كمطالعة العالم كتابه.).
4. **التزام وصفة الطبيب:** بقوله: (حرر ما يقوله الطبيب.).
5. **عدم اتكال الصيدلاني على العاملين عنده**: بقوله: (ولا تتكل في مصالح الدكان على الصبيان فيتغير حالك ويذهب مالك بل باشر أحوالك بنفسك ليستريح سرك وينشرح صدرك.).
6. **النظافة في الصيدلية:** حيث بيّن الطريقة المثلى للتخلص منالنمل والكائنات الصغيرة هي بالنظافة واستعمال بعض المواد المساعدة في طرد الحشرات، بقوله: (امسح أوعية الأشربة في الصيف بالشيرج كل ليلة تأمن من النمل واطرح في الأبواب مكانها القطران أو الجير مع دوام الكنس والنظافة أو المسح.).
7. **مراقبة الأدوية ضمن الصيدلية:**حيث يؤكد على ضرورة تفقد الأدوية وعرضها بشكل جيد ليتمكن الزبون من معاينتها وشرائها، بقوله (وأبسط الحوائج بين يديك ليتضح لك عددها وتحسن عند المشتري ويميل قلبه إليها ويبقى لها في نفسه صورة فينتفع بها.).
8. **احترام المهنة والحفاظ على سمعة الصيدلاني:** بتأكيده على أن كل عمل يقوم به الصيدلاني محفوظ باسمه، بقوله: (وإذا أخذت الوعاء لتعمل فيه شرابا أو ماء أو دهنا فأنظره قبل أن تضع فيه شيئا وأبصره قبل أن تغطيه فإنه يدخل مختوما بخاتمك.).

وفي سورية لحظت القوانين آداب مهنة الصيدلة ففي المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة ورد مايلي:

المادة 46: على ذوي المهن الطبية التقيد بالواجبات الآتية:

1- المحافظة على أسرار المرضى ضمن حدود القانون.

2- التقيد بما تُلزم به القوانين والأنظمة والبلاغات النافذة.

3- الإخبار عن الأمراض السارية.

المادة 47: مما يُحظر على الصيدلي:

1- الاتفاق مع أي شخص أو هيئة على تشويق المرضى لشراء أدويتهم.

2- انتقاد الطبيب محرر الوصفة.

المادة 55:

1- حل الخلافات ودياً بينهم وبين أصحاب العمل.

2- اللجوء إلى مجلس الفرع لحل الخلافات المهنية.

3- اللجوء إلى مجلس النقابة إذا تعذر الحل في مجلس الفرع.

الواجبات العامة للصيادلة[3]:

1- على الصيدلي الامتناع عن القيام بأي عمل أو الظهور بأي مظهر يمس من كرامة المهنة.

2- لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة وأي نشاط آخر غير لائق بمكانة المهنة.

3- الصيدلي خادم للمجتمع وعليه أن يقدم العناية لجميع المرضى بدون تمييز وعليه مساعدة أي جريح أو متسمم في حالة خطر.

4- على الصيدلي ألا يغادر مركز عمله إلا بإذن من السلطات المختصة.

5- على الصيدلي ألا يشجع بالقول أو الفعل أي تصرف ينافي الأخلاق الحسنة.

[3] النوري، أحمد سمير، تاريخ الصيدلة وآدابها وتشريعاتها، منشورات جامعة دمشق – كلية الصيدلة، 2012م، ص381.

6- المحافظة على أسرار المهنة واجب على جميع الصيادلة إلا في الحالات الإستثنائية التي تنص عليها القوانين المرعية.

7- في مراعاة السر المهني على الصيدلي أن يمتنع عن التحدث علناً عن أمراض مرضاه وعلاجهم وألا يبدي في أبحاثه أي إشارة تُسيء إلى سر المهنة.

المبحث الثاني

التعليم الصيدلاني المستمر والبحث العلمي الصيدلاني

صوَّر القدامى شعار الصيدلة بأنها المهنة التي تحضر من سم الأفاعي دواء شاف للمرضى، فالصيادلة هم من يبلسمون الجراح ويخففون الألم بأناملهم المباركة، نعم إنها علم وفن وأخلاق، فالعلم عماد مهنتنا فبه نبحث عن العلاج في الطبيعة وفي الكيمياء وفي الفيزياء، وبفن بارع نحول مختلف أنواع الأدوية لأشكال تتناسب ومكان المرض لتؤدي الغرض المطلوب منها، وبأخلاق عالية نقدم هذه الأدوية لمحتاجيها فقط ولا نقدم خبراتنا إلا للمنفعة لذلك أدينا قسمنا وحافظنا على أسرار مهنتنا.

إن مهنة الصيدلة في سورية ذات جذور ضاربة في القدم فمنذ أيام الفينيقيين والإيبلاويين والآشوريين والكلدانيين كانت الصيدلة موجودة وتم تحضير العديد من الأدوية لعلاج مختلف الأمراض، ومن ثم في الحضارة العربية والإسلامية تطورت مهنة الصيدلة في سورية وظهرت العديد من المؤلفات لعلماء في الصيدلة سوريين منهم ابن النفيس الدمشقي الذي قدم أهم مؤلفات الصيدلة (الموجز في الطب) الذي ضم العديد من وصفات تحضير الأدوية، وعاش في دمشق ابن البيطار الذي أجاد في علوم الأعشاب والنباتات الطبية المستخدمة في الصيدلة.

لذلك حرصت نقابة صيادلة سورية على تطوير ممارسة مهنة الصيدلة ومواكبة العلوم الصيدلانية الحديثة فالصيدلاني هو صانع الدواء ولا يقتصر دوره فقط على صرفه بل على تحضيره أيضا وتصنيعه إلى أن يصل آمنا إلى المريض لعلاجه وشفائه، والصيدلاني هو الشريك الحقيقي للطبيب في منظومة الرعاية الصحية، فهو من يقوم بمراجعة أدوية المريض ومتابعة التداخلات الدوائية - الدوائية والدوائية - الغذائية، كما يقوم الصيدلاني بدور فعال ومهم في توفير وضبط إمداد الأدوية والتحكم في احتياجات المجتمع منها، ويضمن الاستعمال المأمون لها.

كما قام مجلس نقابة صيادلة سورية بدراسة الجوانب المختلفة للتشريعات الناظمة لمهنة الصيدلة واقتراح تعديل بعض موادها بما يتناسب وتطور ممارسة المهنة، نضعها في صورتها النهائية بين أيديكم.

إن زيادة عدد كليات الصيدلة وزيادة عدد الخريجين يتطلب من النقابة بذل المزيد من الجهود لتأمين فرص العمل للصيادلة لذلك نسعى لتوسيع دائرة العمل الصيدلانية لتشمل كل القطاعات ذات الصلة بالدواء والغذاء بدءا من التصنيع إلى الرقابة، وكذلك اعتماد الأساليب الحديثة في الصيدلة والمسماة بالصيدلة الذكية المعتمدة على تطوير قسم تركيب وتحضير الوصفات الدوائية في مخابر الصيدليات، وكذلك تطوير مهارات تسويق وتوزيع الأدوية، واستخدام الحاسوب وتقنياته في مزاولة الصيدلة من خلال برامج المتابعة السريرية لاستخدام الأدوية.

وفي سبيل ذلك ستطلق نقابة الصيادلة المركز الصيدلاني الوطني للتأهيل والتدريب الذي سيمنح الصيادلة فرصة متابعة الدراسة والاختصاص في مجالات الصيدلة العملية كصناعة الأدوية ومراقبتها والتغذية ومراقبة الأغذية والجودة الصيدلانية والتسويق الصيدلاني والمحاسبة الصيدلانية والطب التكميلي وتحضير مستحضرات التجميل والمنتجات الطبيعية وغيرها.

فالمنظومة الصحية تتطلب من الصيدلاني البقاء على تماس مباشر مع آخر مستجدات العلم على الصعيد الطبي والدوائي، فيومياً تصدر تعاميم عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الغذاء والدواء تضيف أدوية جديدة واستطبابات جديدة وتسحب أدوية قديمة وتنبه إلى تأثيرات جانبية ومضادات استطباب وتداخلات دوائية وأخرى غذائية، بالإضافة لاستحداث منظومات جديدة في تشخيص وعلاج الأمراض بشكل انتقائي وأكثر استهدافا للعوامل المسببة للمرض مثل تقنية النانو على سبيل المثال لا الحصر.

ومن هذا المنطلق ترى نقابة الصيادلة لزاما عليها تطبيق نظام التعليم الصيدلاني المستمر ضمن منظومة الممارسة الصيدلانية الجيدة، ويعتبر هذا المؤلف أحد المراجع المهمة التي تعين الصيدلاني على تحديد النقاط الأساسية في الممارسة الذكية لمهنة الصيدلة، فالصيدلة الذكية تعتمد على تحويل الصيدليات إلى مراكز متطورة للرعاية الصحية ومتابعة الاستخدام الأمثل للأدوية ومواجهة الأمراض الوبائية والانتانية وتقديم العون للمرضى في مواجهة الأمراض وللأصحاء في الوقاية منها، وكذلك تطوير منظومة الاصطناع الدوائي لرفد معامل الأدوية بجيل من الصيادلة المتمرسين بالصناعة الدوائية وفقا لأحدث الأساليب العالمية.

إن التطور العلمي في مجال الصناعة الدوائية يعتبر حافز لنقابة صيادلة سورية لتوفير المظلة العلمية التي تساعد في نشر التقنيات الجديدة المستخدمة في الصناعة الدوائية وكذلك التعريف بطرق المعالجة الحديثة مثل المعالجة المثلية Homeopathy وتقنية النانو Nano Technology والطب التكميلي Complementary Medicine والذي يتضمن الطب العشبي Herbal Medicine والمتممات الغذائية Supplement Foods وغيرها من أصناف الأدوية التي تم تطويرها عالمياً والتي ستغير من طريقة ممارسة الصيدلة الحالية والتي ستصبح ممارسة تقليدية Traditional، لذلك بدأ الاهتمام يتزايد بضرورة التعليم الصيدلاني المستمر.

ونظراً للدور الأساسي للصيدلاني في الرعاية الصحية، فالصيدلاني هو من يصنع الدواء ويصرفه ويُشرف على استخدامه، فدور الصيدلاني مهم جداً في المنظومة العلاجية، وله دور أساسي في استحداث ثقافة السلامة الدوائية والاستخدام الأمثل للدواء.

فالرعاية الصحية الصيدلانية هي نظام رعاية صحي يقوم به الصيدلي السريري - جوهره المريض- يستخدم الدواء بشكل رشيد لعلاج الأمرض أو إزالة أو تخفيف أعراضها أو إيقاف او إبطاء تطورها أو الوقاية منها بهدف تحسين جودة حياة المريض. وذلك من خلال خطة محددة:

ويمكن تحديد العناصر الرئيسية في خطة الرعاية الصيدلانية بـ /3/ مكونات أساسية:

- **دراسة حالة المريض:** وتهدف لدراسة الحالة المرضية – تاريخ المرض – الأدوية المستخدمة، ويكون التركيز الأساسي على الأدوية والمشاكل المتعلقة بالأدوية واستخداماتها .

- **وضع خطة رعاية:** وتهدف لتحديد مسؤوليات الصيدلي والمريض كلاً على حدا وتضع تفاصيل للإجراءات والأدوية الممكن استخدامها لتحقيق هدف المعالجة.

- **التقييم:** يهدف إلى دراسة مدى التقدم في إنجاز الأهداف الموضوعة مقارنة مع خطط الرعاية المقترحة.

لذلك تعمل نقابة صيادلة سوريا على تطوير التعليم الصيدلاني المستمر ضمن المحاور التالية:

1. قسم الأدوية والتداخلات الدوائية.

2. قسم جديد العلوم الصيدلانية.
3. قسم الأمراض والتعريف بالأعراض والتشخيص والعلاج.
4. قسم دور الصيدلاني الممارس في الرعاية الصحية.
5. قسم الإسعاف الأولي.
6. قسم البحث في الانترنت والمراجع والبرامج الصيدلانية.

والتدريب الصيدلاني هو عبارة عن ساعات معتمدة يحصل المشارك بنتيجتها على شهادة حضور وفي حال رغبته بإجراء امتحان يحصل على وثيقة نجاح بامتحان التدريب الصيدلاني المركزي، ويكون هناك نقاط للحضور ونقاط للإمتحان ومكافأت من النقابة للحاصلين على معدلات عالية.

وتعمل نقابة صيادلة سورية على وضع معايير للممارسة الجيدة لمهنة الصيدلة وفقاً لنقاط الحضور لهذه الفعاليات والمحاضرات والملتقيات والندوات والدورات.

وتقوم نقابة الصيادلة بتجهيز الدليل الوطني لممارسة الصيدلة في سورية بالتعاون مع جامعة المنارة ومع الجهات العلمية ذات الصلة ومع الفعاليات الصيدلانية للحصول على دليل شامل يساعد المتدربين والصيادلة الممارسين للتعامل مع الحالات المرضية الشائعة وكيفية قراءة الوصفات وطرق تطبيق الأدوية التي تُباع بدون وصفة OTC، وطرق حفظ الأسماء التجارية وبدائل الأدوية والتداخلات الدوائية الدوائية، علماً أن التكاليف ستتحملها الشركات والمعامل التي تسوق أدويتها في سورية، ومن ثم سيتم إصدار ملحق له كل ثلاث سنوات يتضمن جديد الأدوية واستخداماتها.

إن المسؤولية العلمية المُلقاة على عاتقنا كصيادلة أمام المجتمع بشكل عام، والمجتمع الطبي على وجه الخصوص، هي ما يُميز مهنة الصيدلة، لذلك كان لابُدّ من إعادة رسم ملامح صورة الصيدلاني في مجتمعه والتركيز على دوره العلمي والإنساني في مجتمعه.

من هذا المنطلق يتوجب علينا ربط البحث العلمي والدراسات العليا بالممارسة والتطبيق من خلال تشجيع الصيادلة الممارسين للمهنة على المشاركة في تسجيل الأبحاث العلمية وخاصة الإحصائية في الجامعات السورية

وكذلك تشجيع الصيادلة على المضي قُدماً بالبحث العلمي وتسجيل الدراسات العليا سواء في الجامعات الحكومية أو الخاصة أو في مراكز البحث العلمي والأكاديميات والمعاهد التي تنوي نقابة الصيادلة المشاركة في تأسيسها خلال الفترة المقبلة، لتكون نواة لمركز بحثي وتدريبي متطور لرفع سوية الصيادلة من الناحية العلمية بغض النظر عن عمر الصيدلاني، مما يتيح الفرصة للخريجين القدامى بمتابعة البحث العلمي في الكثير من الاختصاصات الصيدلانية التي باتت ضرورة لضمان جودة تقديم الخدمة الصيدلانية.

ولعل ما سبق يقودنا إلى ضرورة نشر ثقافة الإبداع والإختراع في المجتمع الصيدلاني وتشجيع الصيادلة الممارسين وطلاب الدراسات العليا على تسجيل أبحاثهم وابتكاراتهم ضمن برنامج حماية الملكية الفكرية سواء كبراءة اختراع Inventions أو كنموذج منفعة Patent بالتعاون مع مديرية حماية الملكية الفكرية ضمن وزارة التموين والتجارة الداخلية بسورية ومع المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات The Patent Cooperation Treaty (PCT) ومع التصنيف الدولي للبراءات The International Patent Classification (IPC).